



جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

آليات مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

- باشوش عبد الغاني بطاطاش نذير

- عفافة محمد أمين

لجنة المناقشة

أ/ أوتفات يوسف رئيسا

أ/ بطاطاش نذير مشرفا ومقرا

أ/ لوني نصيرة ممتحنا

تاريخ المناقشة: 18 / 01 / 2018

كلمة شكر

أول الشكر هو لله الواحد ذو الفضل العظيم على

جميع نعمه

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"بطاطش نذير"

الذي تفضل علينا بالإشراف على هذا العمل نتقدم

بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المحترمة

إلى كل من ساهم بمد يد المساعدة والعون ولو

بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد فهي سبيل إنجاز

هذا العمل

والله الموفق

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها، وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع وكذا حرية انتقال الأشخاص والأموال، ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم المعاصر منذ القدم جرائم الفساد التي وجدت مع وجود المجتمعات والأنظمة السياسية التي تحكم هذه الأخيرة ، ولا تقتصر ظاهرة الفساد على شعب واحد أو دولة أو ثقافة واحدة معينة دون الأخرى، بل اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث تجاوزت آثارها الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا.

مما أصبحت من الموضوعات دائمة الطرح على بساط البحث الأكاديمي الدولي والداخلي. ما أدى بالدول إلى دق ناقوس الخطر، والسعي بذلك إلى إيجاد حلول ووسائل قانونية وعلمية لمتابعتها وقمعها على المستويين الداخلي والخارجي، ونحن بدورنا سنتناول هذا الموضوع أي موضوع جرائم الفساد في بحثنا هذا بالتفصيل من خلال طرحنا لمجموعة من التساؤلات التي تكون مفتاحا لموضوع بحثنا.

– ما المقصود بجرائم الفساد وما هي أنواعها وما هي آليات مكافحتها على المستوى الوطني والخارجي؟

ولدراسة هذا الموضوع أيضا نتبع الخطة التالية المتكونة من فصلين.

أما النسبة للفصل الأول سوف نتناول فيه مفهوم جرائم الفساد وبيان تطورها، ففي المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم جرائم الفساد، أما في المبحث الثاني نتناول فيه تطور جرائم الفساد وأسباب انتشارها، وفي المبحث الثالث نتناول فيه أنواع جرائم الفساد. وفي الفصل الثاني نتناول فيه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وآليات مكافحة جرائم الفساد، ففي المبحث الأول نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن هو في حكم الموظف، أما في المبحث الثاني فننتاول فيه آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الداخلي وفي المبحث الثالث نتناول فيه آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الخارجي.

وسوف نعالج هذا الموضوع وفق المنهج التحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الفساد وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مع تقسيمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص الحد من ظاهرة الفساد التي لطالما تزداد انتشارا يوما بعد يوم، كما اعتمدنا على المنهج المقارن أيضا في بعض الأحيان كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا قياسا لما هو موجود في التشريعات في بعض الدول خاصة منها القانون الفرنسي.

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل دول العالم بأسره والجزائر من بين هذه الدول، وسنتناول في هذا الفصل ظاهرة الفساد عبر مراحل تطوره، وأسباب انتشاره، ونتطرق إلى أهم جرائم الفساد من جرائم الموظفين والصفقات العمومية من جريمة الرشوة والاختلاس. والمحاباة. كما نتطرق إلى دراسة جرائم التستر والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وجريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه القانون الوقاية من الفساد. وذلك من خلال الوقوف على أهم الأركان المكونة لكل جريمة على حدا.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد

ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات والأنظمة السياسية التي تحكمها ولا تقتصر ظاهرة الفساد على شعب واحد أو دولة أو ثقافة واحدة دون أخرى.

المطلب الأول: تعريف جرائم الفساد وأشكاله:

نتناول هذا المطلب في فرعين نتطرق فيهما إلى تعريف جرائم الفساد وتحديد أشكاله.

ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير وامتطاء معنى الفساد (1)

وتناولنا في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولاً- التعريف اللغوي والفقهي:

لغة: الفساد عبارة عن تغيير الشيء عن الحالة السليمة إلى حالة السقيمة.

اصطلاحاً: يعرف بأنه أثر من أثارها مخالفة العمل المقرر شرعاً- فالصحيح ما وافق الشرع والفاقد ما خالف الشرع وعصيان لطاعة الله تفسيراً للآية الكريمة" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس". (2)

أما من الناحية الفقهية فمنذ زمن بعيد والفقهاء يحاولون أن يمنحوا تعريفاً محدد للفساد.

ويمكن في هذا الصدد رصد محاولة الفقيه J.J Sentuen الذي عرفه عام 1931

بأنه سوء استعمال السلطة العامة. (3)

كما يعرف الفساد أيضاً بأنه الخروج عن القانون والنظام أو استغلال غيابهما من أجل

تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو الجماعة معينة. فهو سلوك

يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة لها.

الناحية الدولية هناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته (4) منظمة الشفافية

الدولية"بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية

لنفسه أو جماعته" (1)

(1)- وسيلة قنوفي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس - سطيف - 2007-2008، ص 77.

(2)- الموقع الإلكتروني www.Google.Com مفهوم الفساد.

(3)- وسيلة قنوفي، المرجع السابق، ص 77.

(4)- عبد الله خبايا، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، "مجلة قضائية"، ص 84.

اتفاقية الأمم المتحدة قد تفادت أي تعريف قانوني محدد للفساد وإنما نتناول الفصل الثالث منها ومن المنظمة تسعة أشكال من جرائم الفساد تتركز في: رشوة موظفي القطاع العام والخاص والموظفين الدوليين - الاختلاس -إساءة استغلال الوظائف - الإثراء غير المشروع وغيرها.(2)

المشرع الجزائري فقد تكفل بتحديد مفهوم الفساد على أنه مجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع تماشياً مع مفهوم الاتفاقية الدولية.(3)

الفرع الثاني: أشكال جرائم الفساد

يمكن تحديد مجموعة من صور جرائم الفساد وأشكاله على النحو التالي:

أولاً- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات الناقدة للحصول من امتيازات خاصة:

مثل الاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية أو الحصول من الآخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.

ثانياً- غياب النزاهة والشفافية في طرح العروض الحكومية:

وهذا كإحالة صفقات على شركات ذات علاقة بالمسؤولين أو إحالتها على شركات معينة دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح مجال للتنافس الحقيقي عليها.

ثالثاً- المحسوبية المحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية:

مثل قيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أساس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص. أو قيام بعض المسؤولين بتوزيع مبالغ من المال العام على فئات أو مناطق محددة بهدف تحقيق مكاسب " خاصة " سياسية.(4)

(1)- عبد الله خبايا، المرجع نفسه، بدون صفحة.

(2)- الموقع الإلكتروني : www.Google.Com، الفساد ظاهرة دولية.

(3)- عبد الله خبايا، المرجع السابق، ص 85.

(4)- عبد الله خبايا، المرجع السابق، ص 85 .

رابعاً- تبذير المال العام:

ويتحقق هذا من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية سواء لأشخاص أو شركات دون وجه حق بهدف إرضاء بعض الشخصيات أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة مما يؤدي إلى نقص موارد الخزينة العامة.

خامساً- استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية:

مثل: تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية. أو التأثير على قرارات المحاكم.(1)

وما يستخلص من ظاهرة الفساد أن جميع الآثار المترتبة عنها ينجر من ورائها مجموعة من الجرائم التي يطلق عليها بجرائم الفساد وهي تلك الجرائم التي لا يقوم بها إلا الشخص الذي تتوفر فيه صفة الموظف العمومي.(2)

وهذه الجرائم سيتم تناول أهمها تفصيلاً في الفصول القادمة والمتمثلة في:

- الرشوة، الاختلاس، المحاباة.
- تبييض الأموال، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم مراعاة الموظف العمومي الالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف، ومن في حكمه أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر (الموظف العمومي) وهو المصطلح الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح Agent public وإن كان المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو fonctionnaire public وليس Agent public الذي يعني عون عمومي.

كما تمتاز هذه الجرائم التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119-134 بإفرادها بنص خاص يحكمها وهو قانون 20 فبراير 2006. وهو قانون الفساد الذي

(1)- عبد الله خبابة، المرجع نفسه، بدون صفحة

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، طبعة 8، دار هومة، الجزائر، ص 05.

ألغت المادة 71 منه. مواد قانون العقوبات المذكورة وعوضت المادة 72 منه إلى المواد الملغاة التي تقابلها في القانون الجديد المواد 25 إلى 35 وتمتاز هذه الجرائم أيضا بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 وكما يمتاز به جاء أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الإتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة التي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به.⁽¹⁾

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 5-6.

المبحث الثاني: تطور جرائم الفساد وأسباب انتشارها:

نظرا لاتساع جرائم الفساد وخطورة انتشارها سنتناول هذا الموضوع في مطلبين:
المطلب الأول تطور جرائم الفساد لمختلف الشرائع والمطلب الثاني أسباب وعوامل انتشار جرائم الفساد.

المطلب الأول: تطور جرائم الفساد في مختلف الشرائع:

لمعرفة أهمية جرائم الفساد وكيفية تطورها لابد من الرجوع إلى مختلف الشرائع ولتحديد هذه الأخيرة تطرقنا في تقسيمنا إلى فرعين: الفرع الأول في الشريعة الإسلامية الفرع الثاني في القوانين الوضعية.
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية:

- بغض الله تعالى المفسدين من خلال قوله تعالى:

كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" ،
"وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" ، "أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أو نجعل المتقين كالفجار".

- المفسدون لا يخ فون على الله، قال تعالى: "فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين"

الاستتصار على المفسدين: قال تعالى: "قال رب انصرني على القوم المفسدين".

* وقد ورد اسم الفاعل مفردا مرة واحدة، قال تعالى: "والله يعلم المفسد من

المصلح"، والمقصود به هنا جنس المفسدين وليس مفسدا بعينه ، كما بغض أيضا الفساد حيث قال للفساد قال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" ، و في الثناء على من رفض الفساد، قال تعالى: " تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ".⁽¹⁾

الفرع الثاني: في القوانين الوضعية

إن الفساد آثار لا يمكن حصرها ولا تداركها بصورة دقيقة لكن من المستقر عليه أنه أخذ ينخر الاقتصادات الدولية والإقليمية بصورة مستمرة ليرفع من المديونية التي يتحملها فقراء العالم من الدول الفقيرة والتي تسبب فيها ممارسات الفساد فالرشاوى التي يدفعها

(1) - ضيائي السوسي، د. عبد السلام حمدان اللون، الفساد وأسبابه، دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جويلية 2007، ص 181.

المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين ولحد الآن نعثر على وثيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد.(1)

أولا: الفساد كظاهرة عربية:

يمكن القول أن الوطن العربي ليس بمنئى عن ظاهرة الفساد وباعتباره جزءا من هذا العالم، ولكن ما يعقد الوضع في هذا الجزء من العالم، هو غياب الأطر القانونية والمؤسسية التي يمكن من خلالها تطويق هذه الظاهرة والبدء بمعالجتها معالجة فعالة فمؤشرات الفساد في دول الوطن العربي تعتبر من الأعلى في العالم. كما تعتبر معدلات النمو فيها من أدنى معدلات النمو في الدول النامية، هذا بالإضافة إلى قناعة المواطن العربي وإدراكه المتزايد بأن "الفساد منتشر". في الحكومات والمؤسسات العربية. وهو ما يدل بطريقة لا تؤدي إلى الشك على أن البيئة في الدول العربية ينتشر فيها الفساد ومهيئة لانتشار أوسع لهذه الظاهرة.(2)

1 - في الجزائر:

بتاريخ 21 ماي 2003 ضربت هزة أرضية بمقياس 6.8 ريشر المناطق الشمالية في الجزائر مع ارتدادات قريبة من مدينة بومرداس الساحلية. مخلفة ورائها 2.300 قتل و10.000 جريح وأكثر من 100.000 مشرد مع أن المنطقة معروفة بخطورتها، تم تشييد مئات البنايات فيها، القديمة والجديدة والتي انهارت على من فيها. مما يعني أنه لا تتخذ أية خطوات للحماية من الهزات الأرضية ضمن مواصفات البناء بعد تلك الحادثة بأيام قليلة ضرب اليابان زلزال أكبر قوة من الزلزال المذكور وأحدث أضرار قليلة للسكان، اعتبر الجزائريون أن الخسائر الكبيرة في الأرواح كان سببها الفساد في عملية بناء البيوت وعدم وجود رقابة حكومية صارمة واعتبرت قطاع البناء والتجهيز من جيوب الفساد.(3)

- تعتبر قضية الفساد مع بعض العوامل الأخرى المؤثرة في حالة الاقتصاد الجزائري منذ ثلاثة عقود، عنصرا مهما في الخلل الذي أصاب الاقتصاد وفي الانحطاط

(1) - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، مكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف 2007-2008، ص 07.

(2) - الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى - بيروت - ديسمبر 2004، ص 385.

(3) - مذكرة مكافحة " جرائم الفساد"، المرجع السابق، ص 9-10.

الذي ألم بالمجتمع، وفي الضعف الذي طرأ على دور الدولة، كما يعكس سوء إدارة الشؤون الاقتصادية والإدارية العامة للبلاد منذ عشرات السنين.

وفي الوقت نفسه نجد أنه يفسر الهوة الشاسعة بين الحاكم والمحكوم.

- وهو ثمرة غياب الثقة بين الشعب ومؤسسات البلاد وأولئك الذين يسبغونها ولعلنا

لا نبالغ إذا قلنا أن قضية الفساد في الجزائر تعكس طبيعة النظام السياسي الذي يحكمها.(1)

ثانياً: الفساد كظاهرة عالمية

1 - في أوروبا:

يزدهر الفساد في معظم دول أوروبا الوسطى الشرقية والتي تأمل بالانضمام إلى

الاتحاد الأوروبي. أن الضغوطات التي مارستها المفوضية الأوروبية على الدول العشرة

التي تم ضمها في عام 2004 كان لها تأثيراً كبيراً في جوانب هامة مثل:

المصادقة على المواثيق الأساسية لمكافحة الفساد. لكن مع هذا ظلت العملية التشريعية

تسير بنوع من التخبط.

في كثير من الدول الأوروبية يستطيع المواطن الحصول على المعلومات حول

تمويل الأحزاب السياسية" لكن في النمسا وبلا روسيا وبلغاريا وفنلندا واسبانيا وتركيا نجد

أن مستوى النقاش العام متدني أو غير موجود. مما يعني أنه يتم التبليغ عن التبرعات لكن

الأرقام مجمعة مع بعضها بشكل لا يجعل من الممكن معرفة من هو المتبرع وما هدفه في

البانيا وكرواتيا لا يوجد أي نقاش عام حول هذا الموضوع إطلاقاً.

إن القانون الذي تم اتباعه في كازاخستان في 2002 والمتعلق بالأحزاب السياسية

يضع ضوابط على عملية تقديم التبرعات لكنه في نفس الأهمية يزيد عدد الأعضاء

المطلوبين من أجل تأسيس حزب من 3.000 إلى 50.000 شخص كانت النتيجة أن

انخفض عدد الأحزاب السياسية من 9 إلى 7. واحدة منها فقط هي حزب معارضة ظاهرة

تثير القلق في أوروبا على مدى الفترة الزمنية لإعداد تقرير الفساد لعام 2004 وهي

توسيع الحصانة بحيث تشمل القادة السياسيين فقامت كل من أذربيجان وفرنسا واليونان

وايطاليا، باقتراح أو الموافقة على تشريعات قد تؤدي إلى حماية أصحاب المناصب

السياسية العليا من الملاحقة القانونية نتيجة الفساد.(2)

(1) - الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المرجع السابق، ص 840.

(2) - مذكرة مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 8-9.

المطلب الثاني: أسباب وعوامل انتشار جرائم الفساد

الفساد سلوك بشري يقدم عليه الانسان نتيجة ظروف تحيط به أو نتيجة لتضافر عوامل متعددة وهذه العوامل أو الأسباب يمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات متنوعة فهناك أسباب قانونية وأسباب إدارية، وأسباب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية وهناك تقسيم يعتمد على درجة وخطورة الفساد الواقع (فساد كبار الموظفين أو المسؤولين. وفساد صغار المسؤولين) وتوجد أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة وذلك من حيث ارتباط العمل الفاسد بسبب الجريمة المرتكبة وأيا كانت التقسيمات فجميعها تهدف للوصول إلى المعرفة الشاملة والإحاطة الكاملة للموضوع وبما أن جريمة الفساد ترتكب من قبل موظف عام وتكون ضد الوظيفة العامة لذا يتم عرض أسباب الفساد من خلال هاتين الزاويتين.⁽¹⁾

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالموظف العام

قبل الخوض في الأسباب التي تؤدي بالموظف العام للوقوع في جريمة الفساد يستحسن أن نعرف الموظف العام "وهو من يقوم بعمل في إحدى السلطات في الدولة". السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو من يكلف بتأدية خدمة عامة وورد في أحكام القضاء الفرنسي والمصري أن الموظف هو: الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص والقانون العام الأخرى عن طريق شغلة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك لمرفق وعندما نتناول الأسباب التي تؤدي بالموظف إلى الوقوع في الفساد يبرز ما يلي:

أولاً- العوامل الشخصية والنفسية والاجتماعية:

لها دور كبير في توجيه الموظف إلى الوقوع في جريمة الفساد فإذا كان الموظف مصاب مرض حب الظهور أو تقليد الآخرين مع ضعف أو عدم توفر الإمكانيات المادية حاول تعزيز ما ينقصه من خلال اتخاذ سلوكيات يتوقع فيها اشباعا للحاجيات وتسديدا لنقصه.

وتشير إحدى الدراسات أن الموظفين الشباب والذين نقل أعمارهم عن 40 سنة هم أكثر ارتكاب الجرائم الفساد من غيرهم من كبار السن وكلما زادت خدمة الموظف كلما قل الوقوع في الفساد.

(1) - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الختران، واقع الإجراءات الأمنية للحد من جرائم الفساد، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، ص 138. www.Google.com

أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية فإن معظم مرتكبي جرائم الفساد هم الموظفين المتزوجين الذكور. هذا خلاف للعوامل الاجتماعية الأخرى كالتفكك الأسري، ورفقاء السوء وقد تساهم العوامل الاجتماعية في خلق بيئة يكون من الأرجح أن توافر الربح فيها عن سلوك تكسبي.

ثالثا-العوامل الاقتصادية:

يبرز في هذا الجانب ضعف داخل الموظف الذي يلعب دورا هاما في ممارسة العمل الفاسد. وإذا كان الدخل قليلا والمتطلبات أو الالتزامات عليه بكثرة تجاه نفسه أو أسرته فإن التأثير يكون أقوى وأشد لأن انخفاض دخل الموظف يضطره في أوقات كثيرة إلى قبول رشاوى كوسيلة لزيادة دخله المتدني وتأمين ما يكفي لسداد متطلبات المعيشة وفي هذا الجانب يقول "ابن خلدون المقدمة" عندما ينتشر الفساد والرشوة في بلد ما فهذا لا يدل على فساد ضمائر الناس وإنما يدل على سوء توزيع الثروة⁽¹⁾، وإذا كان انخفاض الدخل سببا في الوقوع في الفساد ففي نفس الوقت بينت الوقائع أن الموظفين في المستويات العليا، الذين مستويات الدخل لديهم مرتفعة نسبيا عرضت للوقوع في جرائم الفساد يدفعهم إلى ذلك رغبتهم في المحافظة على المستوى الذي يعيشون فيه بعد ترك الوظيفة فيقعون في المحاباة وقبول الوساطات وخصوصا عندما تأتي من مستويات وظيفة موازية لهم في المنصب أو أعلى منهم وهنا يصبح الفساد مزدوجا لأن من يأخذ لا بد أن يدفع ثمنا لما أخذه.

- وكذلك الرفاهية تعتبر دافعا للوقوع في الفساد أقوى من دافع الفكر.

- عدم التناسب بين الأجور وتكاليف المعيشة فمستويات الأسعار الاستهلاكية الضرورية وانخفاض الأجور وتدني مستوى الدخل يدفع الموظف إلى البحث عن أساليب غير قانونية وغير أخلاقية في بعض الحالات ومن أهم الأسباب الاقتصادية: العوز، الفقر، الأزمات الاقتصادية، ارتفاع معدلات البطالة.⁽²⁾

(1)- وسيلة فنوفي، المرجع السابق، ص 78-79.

(2)- عبد الكريم سعد إبراهيم الختران، المرجع السابق، ص 137.

ثالثاً- تدني المستوى التعليمي:

قد يكون الجهل تدني المستوى التعليمي سببا في ارتكاب جرائم الفساد مقارنة بالوظيفة التي يؤديها لأنه قد يؤدي إلى غياب الوعي لصاحبه أو عدم إلمامه بالقواعد والتعليمات المنظمة لعمله.

رابعاً- ضعف الوازع الديني:

إذا ترك الفرد عبادة ربه "سبحانه وتعالى" أو تهاون أو تقاعس فيها أصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته قال تعالى " كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"(المطففين 14) وقال تعالى: " خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (البقرة 7) وكلما كان الانسان قريب من ربه كلما كان بعيدا بإذنه تعالى على الوقوع في العمل السيئ ومن أعرض عن عبادة ربه كلما كان أقرب إلى الخطأ قال تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى " (طه 124).⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة

أولاً- تعدد وغموض بعض الأنظمة واللوائح في الوظيفة العامة " التغيير في الجهاز الإداري أمر ضروري لمواكبة المستجدات ومطلب ملح ولكن تعدد الأنظمة المطبقة على العمل الواحد وتداخلها أحيانا في ظل غياب لفهم الصحيح والتفسير المنطقي والعقلاني لنصوصها وما نرمي إليه يجعل الطريق سهلا للتجاوزات غير المحسوبة كما أن كثرة التغييرات فيها فيؤدي إلى تعطيل سير العمل وعدم حصر المسؤولية أو تجعل الأعمال تسير ببطء شديد فالمستفيد من الدوائر الخدمية يرغب في انجاز معاملته أو عمله في وقت قصير وعندما تواجهه رغبته هذه موظف فاسد يعرض عليه تسهيل والحصول على الخدمة بمبلغ زهيد من وجهة نظر المستفيد.⁽²⁾

ثانياً- العوامل التنظيمية:

إن الإنسان عرضة للخطأ والنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم " كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون" العصمة ليست للبشر إلا من عصمه الله سبحانه وتعالى أما النسيان فما سمي الانسان إلا لنسيانه كما قيل نسي أبو البشر آدم فخالف أمر ربه هذا إذا

(1)- عبد الكريم سعد إبراهيم الختران، نفس المرجع، ص 40.

(2)- وسيلة قنوفي، المرجع السابق، ص 79.

كان الموظف صالحا في نفسه مخلصا في عمله أما إذا حرم من ذلك فإنه عرضة للوقوع في العمل الفاسد لا محالة ومن هنا وجبت مراقبته ومتابعة ما ينجزه من أعمال المعرفة ما يصنع وردة إلى الحق متى خادعته والرقابة على أعمال الموظفين أي كانت منزلتهم ليست بدعا في حياة الأمة والرقابة لا يقصد بها التجسس بل التأكد من تطبيق الأنظمة والقواعد المقدمة للعمل بدقة ومعرفة العراقيل التي تواجه العمل، واكتشاف المواطن الضعيف والخلل عند العاملين والتأكد من حصول الموظفين على الميزات المشروعة وأنه لا يوجد تعسف من سلطة وضبط الاتفاق الحكومي وتجنب الإسراف والتأكد من أن الخدمات تؤدي للناس دون تفرقة طبقا لسياسة الدولة، ويرى الإداريون المحدثون أن ضمير الرقابة ذات جانبيين يتعلق الأول منها بالمتابعة النتائج المنبثقة من الجهود أما الجانب الآخر فيتعلق بالرقابة على منجزات الأفراد من خلال وظيفة التوجه والقيادة. ومن العوامل التنظيمية التي تؤدي إلى الوقوع في الفساد تضخم الهيكل التنظيمي للجهاز الحكومي الخاص وسوء توزيع القوى العاملة وعدم تطبيق مبدأ الجدارة والكفاءة في التعيين وتضارب الاختصاصات والمسؤوليات بين الدوائر الحكومية والازدواجية في القرارات والوظائف وطول الخط السلطة وضعف برامج التدريب والتأهيل.(1)

المبحث الثالث: أنواع جرائم الفساد

تعتبر ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها ولقد أدى التقدم التكنولوجي الكبير،(2) وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء المعمورة إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة التي سوف نتخصص في دراستها من خلال التطرق إلى جرائم الفساد التي ظهرت بالتقدم والتطور التكنولوجي الحاصل في العالم كما وسبق لنا الذكر ذلك ولقد أضحت هذه الجرام تشكل تهديدا لكيان العالم وأمنه ورفاهيته بصفة عامة والمصلحة الخاصة للأفراد والمجتمعات بصفة خاصة، ولقد أدت هذه الجرائم المتفشية والمتسارعة إلى طرح مسائل واجهها الفقه والقانون ومختلف التشريعات واختلفت هذه الإشكاليات من قانون لآخر ومن تشريع لآخر

(1) - وسيلة فنوفي، المرجع السابق، ص 80.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 20.

حسب منظور كل دولة لهذه الجرائم وبالتالي سوف نتطرق إلى بعض من أنواع جرائم الفساد وهي:

الرشوة، فكيف عرفتها الاتفاقيات الدولية؟ وما معناه عن المشرع الجزائري خاصة في ظل قانون مكافحة الفساد الجديد؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها؟ وهل تختلف عن باقي الجرائم الأخرى؟.

وبنفس الإشكالية سوف نتناول باقي الجرائم وهي:

- الاختلاس.
- المحاباة.
- تبييض الأموال.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد.

المطلب الأول: جرائم الموظفين والصفقات العمومية

نشير في هذا المطلب إلى ثلاث أنواع من جرائم التي يكون الموظف أساسا لارتكابها وهي: الرشوة، الاختلاس، المحاباة.

الفرع الأول: الرشوة

أولاً- تعريف الرشوة في التشريع الجزائري

فقد تطرق إليها تحديدا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 25 فيما يخص رشوة الموظفين العموميين.

- كل من وعد موظفا عموما بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

- المادة 27 الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد

إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- المادة 28 رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.* (1)

ومن خلال نص المشرع الجزائري يتضح أنه أشار إلى أنواع هذه الرشاوي وهي:

- رشوة الموظف العمومي حيث يكون هو الجاني حسب التعريف الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 2 الفقرة ب، حيث يكون محل النشاط الإجرامي طلب أو وعد أو عرض أو قبول مزية غير مستحقة والغرض منها حمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل أثناء أداء واجباته الرسمية.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث يحاول الموظف قبض مزية غير مستحقة بغرض تحضير أو إجراء مفاوضات لإبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو اقتصادي.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهنا الجاني يكون موظف عمومي أجنبي أو تابع لمنظمة دولية عمومية حيث يكون محل النشاط الإجرامي وعد أو قبول مزية غير مستحقة بغرض عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. (2)

(1) - أنظر المواد 27، 28، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

والرشوة بوجه عام هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات اختلفت في تجريبيهما للرشوة وهي تأخذ بأحد النظامين نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

فهذا الأخير لا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي لها وينظر إلى الراشي على أنه مجرد شريك ويأخذ بهذا النظام القانون المصري واللبناني.

أما الأول أخذ به القانون الجزائري فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين هما: الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة وكلا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، سواء في التجريم أو العقاب.

وقد تأخذ الرشوة أشكالاً أخرى مثل تلقي الهدايا وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد الذي نص عليها في المادة 38. والإثراء غير المشروع وهي الأخرى لم تكن مجرمة أيضاً إلا بعد صدور القانون السابق الذكر المادة 37.

فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص.⁽¹⁾

ثانياً- أركان الجريمة: تتكون جريمة الرشوة من الأركان التالية

1 صفة الجاني:

فنتقضي رشوة الموظف العمومي توفر العنصر المفترض وتختلف من الصورة الايجابية إلى السلبية.

فهذه الأخيرة يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً كما سبق لنا تعريف عكس الايجابية التي لم يشترط فيها المشرع صفة معينة للجاني فالأمر هنا يتعلق بشخصية الراشي.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

أما فيما يخص رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية فتقتضي أن تكون للجاني إحدى الصفتين سواء كانت الجريمة سلبية أو ايجابية. صفة الموظف العمومي الأجنبي ويثور التساؤل بشأنه حول كيفية تحديد هذه الصفة فعل يكون ذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني.

وبالرجوع إلى المادة 02 الفقرة ج من قانون مكافحة الفساد نجد أنها عرفت الموظف العمومي كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 31-10-2006. صفة الموظف في المنظمات العمومية ويتحدث هنا المشرع عن الموظف وليس الموظف العمومي بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية، وليس كما هو معرف في المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد وتأكيذا لذلك عرفته الفقرة 5 من المادة 2 موظف المنظمة الدولية العمومية كالاتي:
كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".(1)

أما فيما يخص صفة الجاني في الرشوة في القطاع الخاص تقتضي أن يكون الجاني شخصا يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

2 الركن المادي:

إن رشوة الموظف العمومي في الصورة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)، يتحقق فيها الركن المادي بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من الأعمال أو الامتناع عنه في وظيفته وبالتالي نجد أن هذا الركن يتحلل إلى الطلب أو القبول.

أ - النشاط إجرامي: يتمثل في:

-الطلب: وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته. ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالمشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، كما قد يكون الطلب شفهي أو كتابي، كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره ويستوي أن يقوم الجاني نفسه

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58 إلى 81.

بالطلب أو أن يقوم شخص آخر مباشرة باسمه ولحسابه فالجريمة قائمة في كل هذه الحالات.

- **القبول:** ويفترض أن يكون من طرف الموظف العمومي المرشحي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحة ويشترط أن يكون هذا العرض جديا كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا.

وتتم الجريمة في صورتها القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة بشرط توفر القصد الجنائي.

ب - محل الارتشاء:

ويقصد به المقابل ويتمثل حسب المادة 25 ف 2 من قانون مكافحة الفساد في "مزية غير مستحقة" وقد تكون هذه المزية مادية أو معنوية مثل: نقدا، شيكا، سيارة، حصول المرشحي على ترقية ... الخ.

وقد تكون صريحة أي ظاهرة وواضحة أو ضمنية أي مستترة كتحمل الرأشي أجرة سكن استأجره هو للموظف مقابل أداء عمل معين أو الامتناع عن أدائه وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

يجب أن تكون المزية غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها.

والأصل أن يكون الشخص الذي يلقي المزية المرشحي نفسه أو يقبلها لنفسه مقابل أداء خدمة للرأشي ومع ذلك يجوز أن تقدم الرشوة إلى شخص غيره.

أما الغرض من الرشوة في هذه الصورة يتمثل في النزول عند رغبة الرأشي، مجاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الفائدة التي يسعى إليها الموظف.

ج- لحظة الإرتشاء:

فيشترط أيضا لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلا أن القانون الفرنسي الصادر في 30-6-2000 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عدل نص المادة 432-11 في هذا الشأن بحيث لم يعد يشترط أسبقية

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 59-61.

المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي أو الامتناع عنه، ومن ثمة تتحقق الجريمة في أي وقت كانت المنفعة.

وكان القانون المصري سابقا لتجريم فعل الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية بعد أداءه العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه تجريما خاص أطلق عليه وصف، المكافأة اللاحقة وجعلها صورة من صور الرشوة (المادة 103).

وحذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرعين المصري والفرنسي.

أما في الصورة الايجابية للرشوة يجب توفر ثلاثة عناصر في الركن المادي وهي السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

د- السلوك المادي: يتحقق بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية وأن يكون محددًا.

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

وكان السلوك المادي في ظل المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة، يتم بطريقتين:

- الطريقة 1: تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعد أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات.

- الطريقة 2: تتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى.

وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره.(1)

- المستفيد من المزية: فالأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، فردي أو كيان.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58-81.

- الغرض من المزية: هو حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عنه من واجباته وهو نفس غرض الرشوة السلبية.

أما فيما يخص رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية فتتفق الأركان المادية لهاتين الصورتين مع أركان رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية والسلبية وتختلف من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي وهذا في الرشوة السلبية أما الايجابية فيختلف الغرض في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عن رشوة الموظفين العموميين من حيث أن الأول يتمثل في الحصول والمحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها. أما فيما يخص الرشوة في القطاع الخاص يتمثل الركن المادي في سلوك المجرم المتمثل في طلب أو قبول شكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه. على النحو الذي سبق بيانه عن تطرقنا الرشوة الموظفين في صورتها السلبية المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد.

3 الركن المعنوي:

لرشوة الموظفين العموميين يجب توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يعلم أنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة. وأن يعلم بذلك عن الطلب أو القبول ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما والقصد العام يكفي لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول. إذ يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته.⁽¹⁾ كما يتعين عليه أن يكون وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 67.

مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا
باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.(1)

ويتوفر هذا القصد في جريمة رشوة الموظفين العموميين سواء كانت الجريمة سلبية
أو ايجابية.

أما بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين في المنظمات الدولية
العمومية والرشوة في القطاع الخاص، فهو نفس القصد الجنائي العام على النحو الذي
سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين سواء كانت سلبية أو ايجابية.

الفرع الثاني: الاختلاس

أولاً- تعريف الاختلاس:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في نص المادة 29 من قانون مكافحة
الفساد التي حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات حيث تنص على:
كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو
يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو
أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم
وظائفه أو بسببها".

والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سوى متى عهد به
إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

ثانياً- أركان جريمة الاختلاس: تتكون جريمة الاختلاس من أركان التالية

1 صفة الجاني: (الركن المفترض)

وهنا أن يكون للجاني صفة الموظف العام ويخضع هذا التحديد كما أشرنا إليه سابقا
إلى نص المادة 02 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد فنحيل في شأنه إلى ما تقدم ونكتفي
هنا بدراسة العناصر الأخرى.

2 الركن المادي:

يتمثل في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط أن
ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها.
وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلا ثلاثة عناصر أساسية وهي:

(1)- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 22.

السلوك المجرم

محل الجريمة

علاقة الجاني بمحل الجريمة

أ - سلوك المجرم:

يتمثل الاختلاس أو الإلتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق سنحاول تفسير كل هذه الأفعال.

- الاختلاس: يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

كما إذا انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد في عهده بسبب وظيفته، حتى وإن لم يتم التصرف فيه فعلا، وقد ذهب المختلس إلى أبعد من هذا، فيخرج من حيازة المال بتصرفه والذي يكون إما ببيعه أو إقراضه أو إنفاقه، (1) أو رهنه، وهذا ما يجعل الفعل لا يقتصر على الاختلاس وإنما التبديد.

والاختلاس لا يشترط دائما التملك بل قد يكون بتحويل المال عن ماله الطبيعي ويتحقق الاختلاس بمجرد التصرف في المال ولا عبرة أن كان هناك ضررا فعلي للمال. (2)

كما هو الحال في جميع الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة إليها.

ومجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون دليلا بذاته على حصول الاختلاس، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو سبب آخر، والعجز في محتويات المحزن الذي أوُتمن عليه المتهم لا يعد قرينة على الاختلاس. (3)

إذن يجب توافر شرطين لتحقيق هذا الركن وهما:

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

(2) - قاسم قويدر، مذكرة تخرج طلبية القضاء، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلس قضاء بومرداس، السنة الأكاديمية 2005-2006، الدفعة 14، ص 14.

(3) - حسن المصطفاوي، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ص 76.

اعتبار المال مملوك للجاني (المختلس)

التصرف في هذا المال إذ لا يكفي النية لوحدها لقيام فعل الاختلاس بل يجب أن تتحقق هذه النية، وتكتشف سلوك ومظهر خارجي قاطع الدلالة على انصراف نية الموظف إضافة المال الذي تسلمه بمقتضى وظيفته إلى ملكيته.(1)

-الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن فساد الشيء أو الإضرار به جزئياً وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالحرق والتمزيق الكامل وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة وهي جناية.(2)

الاحتجاز بدون وجه حق: فالركن المادي في هذه الجريمة لا يشترط دائما الاستلاء على المال وتبديده، بل يكفي احتجازه، والذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، وليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني ما زالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له.(3)

ب - محل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالاتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

-الممتلكات: وهي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

وتجدر الإشارة إلا أنه يقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا، كعقود الملكية والأحكام القضائية ... الخ.

ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة، كالبطاقات والشهادات.... الخ.

(1)- قاسم قويدر، المرجع السابق، ص15.

(2)- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

(3)- د/ عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 2، ص 36.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث تشمل غير المنقولات أي العقارات، التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق.⁽¹⁾

- الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون هذا المال الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

- الأوراق المالية: وهي أساس قيمة المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

- الأشياء الأخرى ذات قيمة: والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كان لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في نص على أن يكون لشيء قابل للتقويم بالمال كالأعمال الإجرائية القضائية منها المحاضرات التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية (محضر استجواب) وشهادة الاستئناف أو المعارضة.... الخ.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

إذ لا بد من وجود علاقة سببية بين وجود المال في حيازة الموظف وبين وظيفته ومن ثم يشترط القانون أمران: التسليم السابق للمال وأن يكون ذلك التسليم بسبب الوظيفة وهذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 1984/4/3.⁽²⁾

- التسليم السابق للمال: إذا كان الأساس في جريمة الاختلاس هو تملك المال، فإنه منطقيا لا بد أن يكون المال بين يدي الجاني بسبب سبق تسليمه إليه فإذا انتفى التسليم انتفى تبعا لهذا أحد أركان الجريمة، وبالتالي لا تقوم الجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التسليم يكون ماديا بطريق مناولته من يد إلى يد وهو الأمر الغالب ولكن قد يكون التسليم حكما بكل تصرف يفترض فيه وجود المال بين يدي الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة، وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكما ماله يرجع فيها إلى وقائع كل دعوى على حدا.⁽³⁾

(1) - أحرن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27-28.

(2) - مجلة قضائية 1989، 1 جنائي 3-4-1984، ص 277.

(3) - قاسم قويدر، المرجع السابق، ص 16.

- التسليم بمقتضى الوظيفة أو بسببها فيشترط أن يكون وجود المال بين يدي الشخص بمقتضى الوظيفة أو بسببها وأن المال ما كان يصل إليه لولا تلك الصفة، أو هذه الصفة هي التي تعطي الاطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحث ما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصه من عدمه.(1)

فالأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استناد إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استناد إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، كالمال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية.

وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تسير له تسلم المال ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي.

وللموظف العمومي أن يستلم المال بمحض إرادته واختيار صاحبه كما قد يعهد إليه بناء على طلب منه بل وقد سيتولى عليه كما هو الحال بالنسبة لرجل الشرطة القضائية الذي يستولى على المال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك. وبناء على ما ذكرناه سابقا يتضح؟ أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته، وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال.

وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي اختلس الشيء الذي سلم له، ليس بحكم وظيفته وإنما اعتبارا للثقة الشخصية لصاحب الشيء في الموثق.

وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضي المجلس الأعلى في القرار المؤرخ في 3 أبريل 1984 بأنه لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 ق ع بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.(2)

(1) - حسن صادق المصطفاوي، المرجع السابق، ص 76 إلى 94.

(2) - أحرن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

3 الركن المعنوي:

إن جريمة الاختلاس من الجرائم المقصودة ، أي العمدية لأنها من جرائم النية التي لا تتفق طبيعتها الخطأ، شأنها في ذلك شأن بعض الجرائم الأخرى كالسرقة ولذلك فإننا نتطرق في ركنها المعنوي إلى القصد العام والقصد الخاص.

- إرادة الفعل المادي أي أن الجاني أراد الفعل الذي يقع الاختلاس أو الحجز أو التبديد ...

- إرادة النتيجة الإجرامية وهي المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو هنا حق المجتمع في سلامة أمواله.(1)

- العلم بعناصر الجريمة أي علم الجاني أن فعله هذا يعاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ومع ذلك اختلسه.

أما القصد الخاص. حيث يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا يقوم الاختلاس فمن يستولي على المال بمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يجعل الجريمة تقوم، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.(2)

الفرع الثالث: المحاباة favoritisme

وقد نص على هذا الفعل غير المشروع في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات وقد حصر هذا النص التجريم في عدم مراعاة الإجراءات مما جعل جريمة المحاباة لا تسع لكل ما من شأنه أن يمكن الغير من الحصول على مزايا غير مبرورة ومثال ذلك المترشح للفوز بصفقة عمومية الذي يستفيد من معلومات امتيازية يسر بها له المتعامل العمومي حتى يمكنه من اقتراح عرض يتلاءم بقدر أوفر مع المشروع، فيعتبر هذا الفعل غير مجرم وغير معاقب عليه في نص آخر مع أنه يشكل صورة من صور المحاباة وهذا

(1) - صالح نائل عب الرحمن، الاختلاس "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن؟، 1997، ص 10.

(2) - أحرين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 31.

ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إعادة النظر في التجريم بالتنصيص على الإخلال بقاعدتي حرية حصول المترشحين على الصفقات والمساواة في معاملة المترشحين.⁽¹⁾ وبعد التعديل الوارد على قانون العقوبات ألغيت المادة المذكورة أعلاه وحلت محلها المادة 26 ف 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً- تعريف المحاباة:

وقد نصت المادة 26 ف 1 و 2 من القانون السالف ذكره على أنه:
كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو مؤشرا أو برامج عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة ومن أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.
ويتضح لنا من نص المادة أن مجال تطبيق هذه الجريمة يكون على عمليات معينة (العقد، الاتفاقية، الصفقة، الملحق) وعلى فئة من المتعاملين (الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام أو تؤشر عليها أو تراجعها.

ثانياً- أركان جريمة المحاباة: وتقوم على ثلاث أركان

*صفة الجاني ركن مفترض

*الركن المادي

*الركن المعنوي (القصد الجاني).

1- صفة الجاني (ركن مفترض):

حصرت المادة 26 ف 1 من قانون مكافحة الفساد وصفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 2 من نفس القانون.

(1)- أحررن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

حيث تشمل هذه الصفة كل من يشغل منصب أو وظيفة أو وكالة الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة خدمة عمومية.

وكانت المادة 128 مكرر - 1 من قانون العقوبات قبل إلغائها، تتحدث عن كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام. ويتضح من خلال ذلك أنه ليس بالضرورة أن يكون الجاني موظفاً أو من في حكمه إذ من الممكن أن تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة، ومثال ذلك أن يكون مستشار أو صاحب مكتب دراسات، وتكلفه بإنجاز عملية معينة تقتضي منه إبرام عقد مع الغير لصالح الجهة المستخدمة.

2- الركن المادي:

ويتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية عمومية أو ملحق أو تأشيرته أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.⁽¹⁾

ويحتوي هذا الركن على عنصرين أساسيين هما:

أ- النشاط الإجرامي.

ب- الغرض منه.

أ- **النشاط الإجرامي:** يتمثل في إبرام صفقة عمومية أو تأشيرتها أو مراجعتها دون احترام الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية.

- وتجدر الإشارة إلى مدلول الصفة العمومية بمفهوم قانون مكافحة الفساد ويقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، يتسع مفهومها ليشمل العقد والاتفاقية والملحق.

أما مدلولها في قانون الصفقات العمومية حيث استفاد من اقتران المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 أن الصفة العمومية عقد مكتوب تبرمه الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري

(1) - أحرهن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 112.

قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة وبعد التعرف على مدلول الصفة العمومية نتطرق إلى مختلف الأنشطة المكونة للركن المادي والتي تكون محل الجريمة وهي:

- إبرام الصفة: أي التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع (الصفة + الاتفاقية + الملحق)، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم العينة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.

- مراجعتها: أي تحسين الصفة وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في الصفة.

أما فيما يخص مخالفة الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية التي تحكم هذه العمليات فيجب أن نميز بين الصفقات العمومية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية وباقي الصفقات الأخرى والعقود.⁽¹⁾

فالأولى يخضع إبرامها أو مراجعتها وتأشيراتها لشروط وإجراءات خاصة رسمها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301.⁽²⁾ وهذه الشروط والاجراءات تتعلق أساسا بشكل الصفة واجراءات اختيار المتعامل المتعاقد (ككيفية إبرام العقود والصفقات، تأهيل المترشحين، اجراءات إبرام الصفقات اختيار المتعامل المتعاقد) والأحكام التعاقدية (بيانات العقد أو الصفة، أسعار الصفقات ككيفية الدفع، الضمانات).

ويؤدي عدم مراعاة هذه الاجراءات والشروط إلى توفر عنصر الركن المادي للجريمة الخاص بالصفقات العمومية.

أما فيما يخص باقي الصفقات والعقود فيتم إبرامها ومراجعتها وتأشيرها وتعديلها وفقا للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية ويشكل الإخلال بهما عنصر مكون للركن المادي للجريمة.

ب- الغرض من النشاط الإجرامي: هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ويشترط أ، يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة.

(1) - أحسن بوسقيعة، الرجع السابق، ص 113.

(2) - أحسن بوسقيعة، الرجع نفسه، ص 113-114.

فلا يؤدي خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية إلى قيام هذه الجريمة فيشترط زيادة عن ذلك أن يكون الهدف من خرق هذه النصوص تبجيل احد المتنافسين وتفضيله على غيره.

3- الركن المعنوي:

ويتطلب أن يتوافر في هذه الجريمة كل من القصد العام والخاص، المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، ولا بد من إبراز عنصر القصد في الحكم، ويمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا الإجراءات بإرادتهم المحضة، وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة تجالها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني.⁽¹⁾

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباحث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حق ولو كان من أعطى امتياز غير مبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية.

كما لا يؤثر في قيام الجريمة استقامة الجاني ونزاهته، فنقوم حتى وإن كان مردها إلى التراضي أو الإهمال أو أكثر مما هي ناتجة عن عدم استقامة شخصية.

المطلب الثاني: جرائم التستر

نتناول في هذا المطلب ثلاثة جرائم وهي كالآتي:
تبييض الأموال.

عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد (عدم التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح).
التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: تبييض الأموال:

أولاً- تعريف جريمة تبييض الأموال:

لقد تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية والتشريعية والدولية وسنتطرق لهذه التعاريف وموقف المشرع الجزائري منها:

(1)- أحسن بوسقيعة، الرجوع السابق، ص 113-114.

1 التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة لحداتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يمتاز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وغايتها وطبيعة هذه الظاهرة الجرمية.

أ - من حيث موضوعها:

تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد، وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ب - من حيث الغاية:

تستهدف وضع الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى والاتجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق)، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني والعالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتتحرر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.⁽¹⁾

ت - من حيث الطبيعة:

لعل أهم ما يميز الجريمة أنها حرفية تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى، فمن ناحية أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية. أما من ناحية قابليتها للتداول هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود⁽²⁾، وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما ما يثيره ذلك من مشاكل

(1) - أحمد محمد عابدين، المرجع السابق، ص 89.

(2) - سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص 80.

جمة في مجالس الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

وتعرف أيضا تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدر غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل يجعله يبدو كأنه دخل مشروع⁽¹⁾، أي بعبارة أبسط، التصرف في النفوذ بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقيين في الواقع أن كلمة تبييض الأموال وغسيل الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومها ويختلفان في المصطلح فقط، إذ كلاهما يعني استخدام جيل وسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود هذه الظاهرة الخبيثة هي ولا شك إحدى ثمار العمولة الاقتصادية التي يروج لها الغرب في اصطلاح غسيل الأموال وتبييض الأموال اصطلاح عصري وهو تبديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء وهو كسب المال من مصادر غير شرعية وأحيانا يتم هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها الحرام، والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

ويعرفها الأستاذ جيفري روبنسون " يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل.

من خلال ما تقدم نستنتج أن هناك تعريفان حسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وتعريف ضيق.

- **التعريف الضيق:** يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام

(1) - عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، نسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير، ص 2.

1988 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

- **التعريف الواسع:** فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانوني الأمريكي لعام 1986، وإعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (pasle) في كانون الأول عام 1988. وهذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح الذي يجب أن يكون لتبييض الأموال إذ أنه يعني تبييض الأموال⁽¹⁾، كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفاً.

2 المتعارف على ضوء الاتفاقيات الدولية:

عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة المكلفة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات ومن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988. كما عرفها إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال والموضوع في بازل (pasle) في كانون الأول 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

يعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولاً⁽²⁾، وتحديدًا لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من

(1) - نادر عبد العزيز الشافي، ماجستير في قانون الأعمال، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، تقديم القاضي الدكتور غسان رايح، منشورات حلب (بيروت)، ص 79.

(2) - يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها، وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورات بالإنترنت) العدد الأول، فيفري 2004.

الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية على الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

3 التعاريف التشريعية لموقف المشرع الجزائري:

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحي بشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا عام 1988، وكذا اتفاقية مجلس أوروبا في سترانسبورغ عام 1990، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعلها، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى بعض التعريفات ثم في الأخير نبين موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

أ- المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 2 من المادة 324 قانون العقوبات الفرنسي " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة".

يستخلص من نص المادة 324 ف 1 و 2 قانون العقوبات الجديد مظهرات للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما:

تمويل المصدر (مصدر الأموال).

المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (لأخذ بالتعريف الفقهي الواسع).⁽¹⁾

ب - المشرع المصري:

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال، وقد وقعت اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 والاتفاق العربي (تونس 1994).

وقد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانوني مكافحة غسل الأموال ويتألف من 30 مادة وتمت مناقشته في شعبة القطاع المالي والسياسات النقدية كما ناقشه المجلس الشوري.

وفيما يلي أهم ما تضمنه مشروع قانوني مكافحة غسل الأموال، حيث عرف المشرع في مادته الأولى الأموال بأنها جميع الأشياء ذات القيمة سواء كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أي الأجنبية أو الأوراق المالية بجميع أنواعها وكذلك الحقوق المتعلقة بهذه الموال شخصية كانت أو عينية أو الصكوك والسندات المثبتة لكل ذلك.

وحسب منظور هذا المشروع بتبييض الأموال: بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا على الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 2 من كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

أما التحصيلات: فهي جمع الأموال العائدة والناجمة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا.⁽²⁾

ج- المشرع الجزائري:

تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيديا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في

(1)- مهدي أبو العظيم، أستاذ بجامعة لبنان، مقال حول جريمة غسل الأموال، منشور في الأنترنت على الموقع

www.fadha.com

(2)- مهدي أبو العظيم، المرجع السابق، ص 10.

محل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالإشكال الجديد للإجراء التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، وتبعاً لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر. وعند تفحصنا هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر الذي جاء بها قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي: يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء

أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.⁽¹⁾

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المنشورة بذلك.

ثانياً- أركان جريمة تبييض الأموال:

فمن المتفق عليه فقهاً أن لكل جريمة وجهاً مادياً يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلاً مجرمًا ومعاقباً عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على 3 أركان حسب التقديم التقليدي وهذه الأركان هي:

(1)- مهدي أبو العظيم، المرجع السابق، ص 11.

1 الركن الشرعي:

فقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حيث استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر⁽¹⁾. ورغم هذه المصادقة المبكرة إلا أن المشرع لا يأخذ أي موقف إيجابي شأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات ولكن بصدر القانون 15/04 المعدل والمتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدثت قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وأمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر ولعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي التي شهدت البلاد مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي وفتح المجال لتداول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة تبييض الأموال وبذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريبية لمثل هذه الجرائم في حين نقشت هذه الجرائم من الناحية الواقعية. وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل وتجريم كل تبييض الأموال غير مشروعة وذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه والذي جرم كل الاشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي وبغض النظر عن صفة الفاعل سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.

2 الركن المادي:

فنتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يتمثل حسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

(1) - نجيب زروقي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، تبييض الأموال، 2004-2005، ص 25.

فجريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورهما في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة، وسنتطرق إلى عناصر الركن المادي للجريمة الذي يتكون من عنصرين:

أ - أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة):

هو ما يعرف بالركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون عائدات بعض الجرائم (1) المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام: الرشوة الاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن الخاص بجريمة

تبييض الأموال وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة ومراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي والمصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على المشروعة ولعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة وجرائم السرقة الاختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المعاقب عليها بعقوبة جنائية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي تلك الناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة.

ويمكن الاستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة وهذا سبب قرينة البراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمة الأشخاص والتي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي ومن خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة والإدانة بها. (2)

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة

(1) - نجيب زروقي، المرجع السابق، ص 26.

(2) - نجيب زروقي، المرجع السابق، ص 30.

زلا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض وإن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟، ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن خاص وتشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن الأصلي والخاص لجريمة تبييض الأموال وهي الأموال ذات المصدر الإجرامي، وما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني.

فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض.

وكان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه والتشريع المقارن لما له من شمولية واتساع يخدم مكافحة الجريمة.

لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين⁽¹⁾ 1 و 4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ *les biens* والذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف رفع خلال عملية الترجمة.

ب - الشروع أو إتمام عملية للتبييض:

ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنها أعلاه صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقاً، وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعد مع تعدد الأنظمة المصرفية والمحاسبية التي تساعد في التتمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل

(1) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115-116.

أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل ونشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع والمشاركة والمساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجاً عن القواعد المقررة في القسم العام وهو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات.

كما تجدر الإشارة إلا أن المادة 389 مكرر حددت ما يلي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وهي:

- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها.⁽¹⁾
- تحويل الأموال أي النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقاً وذلك يقصد إخفاء مصدرها غير المشروع.
- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة.
- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها ويمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين هما:

✓ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال.

✓ المؤامرة والتواطؤ.

3- الركن المعنوي:

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إدارة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المادي.

وللركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وتتمثل في اشتراط العلم المصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها.

وبهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يتوفر تبيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها⁽²⁾، وهذا وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي.

(1) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 116.

(2) - المادة الثالثة، الفقرة ج(1) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفينا لسنة 1988.

وبناء على ما تقدم فسوف نتطرق إلى تحديد الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي ووفقا للتشريع الجزائري.

أ - بالنسبة للمشرع الفرنسي:

لم يتعرض في نص المادة 324 ف1، من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا.

ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثته في نص المادة 121 ف3 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جنائية ولا جنحة دون أن تتوفر فيه ارتكابها، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صورته المختلفة. ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع الأموال، أو بالظروف المحيطة به.

وكخلاصة لما سبق، فإن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها المشروع يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تطبق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها، البسيطة والمشددة، أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة، وهذا ما يعني إمكان خضوعه لعقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال.

ب - أما بالنسبة للركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري:

فبالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل إلى غاية 4 فبراير 2014 نجد أن المشرع الجزائري قد سلك⁽¹⁾، نفس المنهج الذي سلكه القانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بصفة جرمية عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

(1) - أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15.

- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي:

الإرادة كجوهر للقصد الجنائي فهي التي تحقق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائياً وعليه فلا يتصور قيام جريمة من انتفى ركنها المعنوي فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة⁽¹⁾، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً.

انتفاء إرادة النشاط المكون لتبويض الأموال فكل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفس إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بائداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعيتها ما يقوم به.

- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

فعنصر العلم في جريمة تبويض الأموال يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقعة من ناحية أخرى.

- مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية:

القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك، فالأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جعل وغلط مبررين.

- وجوب العلم بالواقع:

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمناً وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.⁽²⁾

ويمكن القول في جريمة تبويض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويشير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبويض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي:

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

(2) - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، 1975، ص 318.

- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي لأموال : ولهذا التساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة والثاني متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يكفي بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون التفصيل في هذا المصدر سواء كان جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة ويضيف النص الفرنسي *des biens dont l'auteur sait qu'ils sont le produit d'un crime* وذلك ما يمكن التأكيد به أن المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأن الأموال الناتجة عن الجريمة.

- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي:

بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموماً على النيابة العامة، أو المدعي بالحق المدني وهذا ما يستقر عليه القضاء ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة

المتهم تحديد مصدر الأموال و كذا من الكذب الذي يحيط بأقواله.

ومن جهة أخرى هناك التزام على عائق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي ويمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد وإثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في استخلاص العمد.⁽¹⁾

- وقت تقرير توافر العلم بالمصدر الإجرامي:

أي هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها...؟. إن هذا التساؤل يجرنا بدوره إلى تساؤل آخر حول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة؟.

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 161.

فإذا سلمنا أنها جريمة وقتية، فذلك يتطلب الركنين المادي و المعنوي معا والعبارة في تقدير قيام أو انتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيا كانت صورته وبالتالي تنفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد.

أما إذا قلنا أنها جريمة مستمرة، فإنه يمكن استخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة.

بيد أن مسألة حسم وقت تقدير الركن المعنوي من عدمه، إنما يرتبط بنموذج التجريم مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى.(1)

وعليه فإنه يتعين الرجوع إلى نموذج التجريم لاستخلاص طبيعة الجريمة و معرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي أم لا.

الفرع الثاني: التمويل الخفي للأحزاب السياسية : تعتبر أيضا جريمة من جرائم الفساد، والتي تعرف كما يلي

أولا- تعريف التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

فقبل التطرق إلى تحديد تعريف دقيق لهذا النوع من الجرائم تجدر الإشارة إلى تعرف الحزب السياسي ومدى حق الموظف العام في الانتماء للأحزاب السياسية في مختلف الدول.

1 تعريف الحزب السياسي:

فقد عرفه العلامة الكبير سليمان الطماوي بأنه: " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"(2)

(1) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 162.

(2) - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 694.

كما يعرف أستاذنا الدكتور محمد انس جعفر بأنه: "اجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية بعرض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول الى الحكم".⁽¹⁾

كما عرفه بعض الفقه الأجنبي بأنه: "جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين"، ومن تعريفات السابقة للحزب السياسي، نرى أنها تتضمن جميعا عناصر مشتركة، ومن خلالها يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه تنظيم يشمل مجموعة من الأفراد مبادئ وأفكار موحدة، تعمل على وضع هذه الأفكار والمبادئ في الواقع العملي، وذلك بضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم بهدف الوصول إلى الحم أو المشاركة فيه، والتأثير على السلطة الحاكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الآراء والاتجاهات تعددت في وضع تصنيف لأنواع الأحزاب السياسية وذلك راجع إلى تعدد إيديولوجيات الأحزاب، وطبيعتها، والزاوية التي ينظر إلى الأحزاب من ناحيتها، ولكن لا نتعرض لهذه الآراء والاتجاهات نظرا لكثرتها وتشعبها، إنما ننتبى التقسيم الذي اتبعه اغلب الفقهاء في تقسيم الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع: ⁽²⁾

نظام الحزب الواحد ولا يسمح هذا النظام بقيام أحزاب معارضة إلى جانبه.
نظام الحزبين وهما حزبان كبيران يتبادلان السلطة.
نظام تعدد الأحزاب أي وجود أحزاب عديدة على الساحة السياسية يتمتع كل حزب ببرنامج مستقل وإيديولوجية خاصة.

2 أما فيما يخص حق انتماء الموظف العام للأحزاب السياسية في مختلف الدول:

فهناك دول تفرض على موظفيها الانتماء إلى الأحزاب السياسية حيث تنظر هذه الدول إلى الموظف العام باعتباره جزءا من الجهاز الإداري للدولة، ولذي يقع على عاتقه تنفيذ السياسة العامة للحكومة، فإنه يحظر على الموظف العام أن ينتمي إلى أي حزب منها، كما يحظر عليه أن يبيث دعايات حزبية داخل عملة أو أن يستخدم مكان العمل

(1) - محمد انس جعفر، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1999، ص 210.

(2) - محمد خليل علي عبد الفتاح، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،

2002، ص 161.

لتسهيل عقد الاجتماعات الحزبية ومن هذه الدول بعض دول الخليج العربي وليبيا
ولبنان.(1)

أما دول الحزب السياسي الواحد فهي تشترط عادة في الموظفين إيماننا بالفلسفة
الاجتماعية التي تعتقها الدولة، وهكذا فإن واجب الموظفين يتحدد في هذه الحالة، بالولاء
التام، وإلا تعرضوا للفصل،(2) فلا يكفي في هذه الدول أن يكون الموظف غير معاد لنظام
الحكم، بل لابد أن يكون منتميا للحزب الحاكم ويكون عضو فيه.(3)

أما الدول ذات الأحزاب المتعددة فلا تشترط أن يكون الموظف العام منتميا لفكر
سياسي معين، حيث يلتزم الموظفون بالحياد بين الأحزاب المختلفة لأنهم يمثلون أجهزة
التنفيذ لتلك الأحزاب في هذه الدول مكلف بأن يؤدي واجبات وظيفته بإخلاص وأمانة
بغض النظر عن عقيدته الشخصية أو فكره السياسي.

كما تجدر الإشارة إلا أن الموظف العام قيود لممارسة حرية السياسة وعمله في هذه
الأحزاب السياسية فيجب عليه الالتزام بالطاعة الرئاسية كما يجب عليه الالتزام بالتحفظ
والولاء.

كما لهذا الموظف أن يقوم بتمويل الحزب السياسي الذي ينتمي إليه وذلك وفق
إجراءات وشروط منصوص عليها قانون كالعينية في التمويل والإخلال بهذه الإجراءات
والشروط يؤدي إلى وقوع الموظف العام المنتمي إلى الحزب في جريمة التمويل الخفي
للحزب وهي الجريمة المعاقب والمنصوص عليها في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد.
ثانيا- أركان الجريمة:

حيث تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

الفعل المجرم- المستفيد (حزب سياسي) - القصد الجنائي

1 المستفيد من الفعل المجرم:

ويتمثل في حزب سياسي، وقد عرفته المادة 2 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في
1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف،
فنصت على أن الحزب السياسي:

(1)- محمد خليل علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 176-177.

(2)- سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي، 1995، ص 184.

(3)- عزيزة الشريف، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1986، ص 76.

"يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً".

2 المكون المادي:

وهو الفعل المجرم ويتمثل في عملية تمويل خفية، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين:
أ - عملية تمويل المخالف للقانون:

يتمثل في مخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وتحديدًا المادة 27 منه التي تنص على أن يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولاً، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة.

وعد الأموال الصادرة عن الجهات المذكورة يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة كانت، وطنية أو أجنبية وبأي شكل كان (المادة 31)، كما يحظر عليه أي نشاط تجاري (المادة 32).⁽¹⁾

غير أنه من الجائز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجة عن استثمارات غير تجارية (المادة 32)، ومن هذا القبيل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب.

فيقوم العنصر الأول للفعل المجرم بمخالفة أحكام المواد 27، 31، 32 منه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما لو تلقى الحزب هبات وتبرعات من مصدر وطني دون التصريح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية، أو تلقي أموالاً من الخارج أو قام بنشاط تجاري.⁽²⁾

ب - إخفاء العملية:

حيث يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية أي سرا وهذا يجزنا إلى التساؤل حول عمليات التمويل التي تتم بمخالفة أحكام المواد 27 و 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أنها تتم في علنية، كأن يتلقى حزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي وفق الإجراءات المصرفية المعمول بها، فهل تقوم الجريمة في هذه الصورة أو تنتفي لغياب عنصر الإخفاء؟.

(1) - عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص 77.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 153.

ففي هذه الحالة تنتفي جريمة التمويل الخفي لحزب سياسي المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد وذلك لغياب عنصر الإخفاء، وتقوم بالمقابل جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما يثور التساؤل حول ما إذا كان الفعل المجرم يقتصر على تمويل حزب أم ينصب على تمويل نشاط حزب.

ويختلف في المعنى تمويل حزب عن تمويل نشاط حزب، فالعبارة الأولى أوسع من الثانية كما أن الأولى تنطبق على حياة الحزب بوجه عام أما العبارة الثانية فتتخصص في ما يقوم به الحزب من أعمال ومبادرات في إطار تنفيذ برنامجه.

وهذا كله راجع إلى الاختلاف في صياغة النص بالعربية والفرنسية مما يؤدي في الواقع في إشكالية هي مسألة النص الواجب التطبيق.

3 الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي فتقتضي هذه الجريمة، التي تشترط التستر لقيامها، قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: وهي جريمة من جرائم الفساد والمعرفة كما يلي:

أولاً- تعريف الجريمة:

كل موظف عمومي يخل بواجبات أساسية تتمثل في التصريح والتصريح الصادق بالممتلكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح. ومن هنا يجلى لنا صورتين:

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على: "...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقر بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون"

تعارض المصالح وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على أنه: "...كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 8 من هذا

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص ص 153، 154.

القانون" وقد جرم المشرع الإخلال بها من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات وتعارض المصالح⁽¹⁾.

ثانيا- أركان الجريمة:

وتقوم على العناصر والأركان التالية:

صفة الجاني (ركن مفترض).

الركن المادي.

الركن المعنوي.

1 صفة الجاني:

ففي الصورة الأولى (عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات) يرتبط الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالملكات، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالملكات، وإنما يفهم من صياغة نص المادة 04 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح.

ومع ذلك فقد ذكرت المادة 06 فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون⁽²⁾ لواجب التصريح وأحالت - بالنسبة للبقية- إلى نص تنظيمي.

وتشمل الفئة الأولى: رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر كذلك السفراء أو القناصل والولاة والقضاة وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. وفي الصورة الثانية (تعارض المصالح) لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطها أمرا صعبا.

وتقتضي هذه الأخيرة أن يكون الجاني موظفا عمومي وبالرجوع إلى نص المادة 8 يتضح بأن هذا الموظف ملزما بإخبار السلطة الرئاسة التي يخضع لها تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وأن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 140.

والمستخلص من ذلك هو أن يكون هذا الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح العامة.

2- الهكّن المادي:

فالعامل الأول يتمثل في الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

فتنص المادة 04 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد" على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية.

يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ف فيما يخص القضاة، نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 6-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات وعندما يكون التعيين في⁽¹⁾ وظيفته نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام ...

ويتكون التصريح من جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف

العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر، أو في الخارج.

وقد نصت المادة 06 من قانون مكافحة الفساد على الجهات التي يتم التصريح بالامتلاكات أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين وأحالت إلى نص تنظيمي باقي الموظفين.

ويأخذ عدم التصريح بالامتلاكات صورتين، عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح

الكاذب بها.

أما الفعل الثاني في الصورة الأولى يتمثل في الإخلال الكامل بواجب التصريح

والإخلال الجزئي وهو الآخر يأخذ صورتين عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 140-141.

بها. فيمتنع الموظف العمومي في هذه الصورة الأولى عن اكتتاب الصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

حيث تشترط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين للاكتتاب التصريح، فلا تقوم الجريمة الا بعد مضيها. أما الصورة الثانية يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.

كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة) أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

أما الفعل المادي في الصورة تعارض المصالح يتمثل في وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح حيث يكون للموظف أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو مشاريع تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، ويقضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي والفعل الثاني يتمثل في عدم أخبار السلطة الرئاسية فتقتضي هذه الجريمة أن يخل الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 8 من قانون الفساد⁽¹⁾ والأصل أن يخبر الموظف سلطته الرئاسية المباشرة، ولكن لا حرج عليه إذا أخبر سلطة أعلى.

والمشرع لم يحدد طريقة الإخبار، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات، ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار، أو لا شفاهة ثم تثبيته كتابة.

3 الركن المعنوي :

ويتمثل في التعمد فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومن ثم لا تقوم الجريمة إذ كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة. ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطئ.

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 141-143.

ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان متعمدا.⁽¹⁾

ونفس الشيء بالنسبة لتعارض المصالح ففي هذه الصورة يتعمد الموظف العمومي إلى ممارسة نشاطه الخاص الذي يلتقي مع النشاط العام كما يتعمد إلى الإخلال بواجب الإخبار.

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 141-143.

لقد تطرقت الدراسات الحديثة في القانون الجنائي إلى دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدما كانت مسؤولية الجزائية سابقا تنصب على الشخص الطبيعي فقط، وتعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم التي تقيم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وفي دراستنا هذه سنحاول الوقوف على هذه المسؤولية من خلال البحث عن مفهومها وتبيان الفئة المتصف بصفة الموظف العمومي الذي يكون محل المسائلة الجزائية . كما نتطرق أيضا إلى دراسة آليات مكافحة الفساد من خلال الوقوف على أهم العقوبات المقررة لكل جريمة من الجرائم السالفة الذكر في الفصل الأول على حدا.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الشخص المعنوي ومن هم في حكم الموظف ونشير إلى ذلك في مطلبين: المطلب الأول، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمطلب الثاني، من هم في حكم الموظف.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروط قيامها.

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.(1)

وإن كان محل المسائلة الجزائية قديما هو الإنسان (الشخص الطبيعي) فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره جعلها ذات كيان متميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغنى بحياة أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية والبعض الآخر حقيقة وثالثا جعل منه تقدمه قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.(2)

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أو انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية من مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على سواء فإن بعضها يقع في الخطأ وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار اجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه شخص طبيعي عندما يرتكب جريمة نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل وقد أدى هذا الانتشار إلى اتباع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص والأموال (كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جماعة أشرار، تبييض

(1) - توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق الاسكندرية، مؤسسة ثقافية الجامعية، الطبعة الأولى 1978، ص 276.

(2) - رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، طبعة 1999، ص 105.

الأموال). وأضحى الشخص المعنوي عطاء تسيير له لارتكاب أفعال هزة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مسألة الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا.

وإذا كان الفقه القانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني التي يؤديها جمهور الفقه، ظلت تفرض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعني على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلو سكسونية التي كان لها الفضل السابق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما دام بالإمكان مساءلته مدنيا هو لا إرادة له معبرا عن أن المنطق يقضي ذلك، وقد كان لتضارب آراء على مستوى الفقه أثره في التشريعات والقضاء فمنهم من أخذ بهذه المسألة كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانين كاستثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا*.(1)

وعلى غرار هذه التشريعات أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء وقانون رقم 15/04، من حيث الإجراء متعاقبا ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 والخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح ليقضي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص للضرورات

(1) - رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 106 إلى 107.

العلمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، القاهرة.(1)

وأمام هذه التطورات العامة كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات على التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلادنا قصد التكفل بالإشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنه. ولذا تظهر أهمية " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية النظرية أو العملية في كونه موضوع لا يزال يتم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق والمراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص ولإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاء الجزائي لا يزال خام في هذا المجال. مما سي طرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع لمواكبة التطورات في بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائي خطوة جزائية إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التعليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المتحدثة.

* من هو الشخص المعنوي.

* كيف يتحدد مجال المسؤولية الجزائية اتجاهه (الشروط التي يجب توافرها في

الأشخاص محل المسائلة الجزائية موضوع المتابعة).

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

تفترض الشخصية المعنوية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية تطرقا للحق.

هل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي؟ أم يختلف كل منهما عن

الأخر. للإجابة عن هذا نعطي لمحة تاريخية للشخص المعنوي نعرض من خلالها:

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة المسؤولية الجزائية ، جامعة الاسكندرية 1997، ص 43.

أولاً- تعريف الشخص المعنوي: أعطيت للشخصية المعنوية عدة تعريفات منها:

1 تعريف الأستاذ رمضان أبو سعود:

الشخصية المعنوية ماهية إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية والأموال يجمعها غرض واحد، ويكون- لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصل عن شخصية المكونين لها أو المنفعين بها.(1)

1 تعريف عمار عوابدي:

كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرض مشترك أو مجموعة من الأموال تسد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال كيانا قانونيا، شخص قانوني مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعات لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.(2)

2 الدكتور سمير عالية:

أنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف القانون بالشخصية ولكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف بها القانون بالشخصية المعنوية.(3) ما هو ملاحظ عن هذه التعريفات أنها تنظر إلى الشخص المعنوي من زاوية واحدة فتتنفق في تعريفها على مجموعة العناصر المكونة لها والغرض الذي أنشئت من أجله وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانوني للعقوبات والإجراءات الجزائية

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كان هذا الأخير موضوع مساءلة مدنية فقط إلا أن التحولات

(1)- رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص 247.

(2)- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

(3)- سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998، ص 286.

السياسية والاقتصادية، والاجتماعية التي عرفت بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال المسائلة الجزائية.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات، وهذا يعني أننا سنحاول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية بداية بتحديد الأشخاص المسؤولية جزائيا حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لذ يجب أن يفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين.

ثم نستخلص الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث المتابعة.

أولاً- الأشخاص المعنوية المعنية (المسؤولية) بهذه المسؤولية:

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي مبدأ عام فإنه قرر هذه المسؤولية كافة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة إذا استبعد عن نطاق المادة 121 ف 01. ق ع كل من الدولة الجامعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فرنسي.

وإذا كانت التشريعات التي اعتمدها مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها من استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل لجماعات المحلية أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية جزائيا وفق المادة 51 مكرر.(1)*

I -الأشخاص المعنوية العامة: ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة: حسب ما جاء به القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون تواجه به المؤسسات

الخاضعة للقانون العام Droit publique

1 مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أساسا:

تمارس نشاط طبيعة إدارية تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية وتخضع أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

(1)- ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء 2، الطبعة الأولى 2004، ص 125.

- المدرسة العليا للقضاء: المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20/08/2005.
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية : المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24/09/2001.
- المستشفيات: المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 02/12/1997.
- وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 2/08/1998 المتضمن للقانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: ومن هذا القبيل:
 - مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية مرسوم التنفيذي رقم 07/75 المؤرخ في 17/12/1985 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 01/12/2003.
 - مركز تنقية الطاقات المتجددة مرسوم تنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 22/03/1988 المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 476/03 المؤرخ في 1/12/2003.
 - مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15 أبريل 1999.
 - وأضاف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 4/4/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

التي تشمل الجامعات والمراكز، المدارس ومعاهد التعليم العالي المادة 38 قانون رقم 05/99 المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23/08/2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها⁽¹⁾.*

✓ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي خضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من قانون رقم 01/88 وهذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته كأشخاص معنوية عامة إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 8-9.

إخضاعها للمساءلة الجزائية يعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

-دواوين الترقية والتسيير العقاري (مرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12).

-الوكالة الوطنية لتعيين السكن وتطويره (مرسوم تنفيذي رقم 148/91 المؤرخ 2005/1805).

-الجزائرية للمياه (مرسوم تنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21).

-بريد الجزائر (مرسوم تنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 2002/01/14).

2 الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذ أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى لذلك. وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أي كانت أشكالها: مدنية، تجارية، وأيا كان شكل إدارتها وأي كان عدد المساهمين فيها ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها في القانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية*(1) وتسييرها وخصيتها. سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من قانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة والشركة الجزائرية الألمانية لمواد التنظيف (هنكل).⁽²⁾

بما أن المسؤولية الجزائية لا تنقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية فإن المادة 417 قانون مدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

(2) - أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص 13 وما بعد.

معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استثناء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يحول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية فان المادة 549 من قانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين يعهد باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية للمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة التي لها صفة التستر ولا وجودها لها اتجاه الغير وهذا يعني انه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فان المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة.(1)

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصر ضروري في تقرير المسؤولية الجزائية وأنه متى تثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها لا بتدخل شخص طبيعي، باعتباره كائنا غير محكم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية لشخص معنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص

(1) - بن سعدون رضا، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مجلة قضاء المدية، دفعة 14، (2003-2006)، ص 25.

القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه وهما شرطان:

أولاً- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات (... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه).

فمعنى هذا الشرط من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والعامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة إذا استعملت عبارة " بواسطة ممثله باسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأبد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية المعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة بها وهو بصدد ممارسة صلاحية في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يتحقق من وراءها أي ربح مالي.⁽¹⁾

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإرادة وتسيير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساساً على الشخص الطبيعي.

فنقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر، بتوافر الركن الشرعي، والمادي والمعنوي للجريمة، البات عن ممثليه أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفقاً لشكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة بها.

(1) - أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، 2004، ص 224.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أ أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.⁽¹⁾

تبعاً لذلك ونظر لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالاً مجرمة تنسب رغم ذلك إليه وأمام هذا يجدر بنا أن نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن تجمع المسؤوليتين معاً؟ وهل أن تحديد مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي؟.

1 -مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي:

في الواقع المادة 51 مكرر فقرة الثانية تزيل كل عائق في هذا المجال إذا تنص "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة شخص طبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

لذا حرص المشرع على تأكيد مساءلة الشخص جزائياً ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذا أمكن تحديده وتوافرت في حقه أركان أخرى للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁽²⁾

لذلك قرر صراحة أن المسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، وبمعنى ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من شخص طبيعي والهيئة المعنوية مسؤولية بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد ولا يزال مفتوحاً في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 246.

2 تحديد الشخص الطبيعي ليس شرط ضروري لمساءلة الشخص المعنوي:

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل

المثال لا تحول دون قيام الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.⁽¹⁾

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحاسب الشخص المعنوي يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامه توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة للشخص المعنوي، فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف عن مدى وعن إرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.⁽²⁾

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمر ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبة بين المسؤوليتين:

3 ثانياً- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من شخص فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

(1)- بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 31.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 226.

▪ الجهاز.

▪ الممثلين الشرعيين هنا يثار إشكالا ما هو مفهومها؟.

▪ ما هي الإشكاليات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟.

1- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

هذا الأخير لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانون الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة لمسير الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، والأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب الجمعية عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات، ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء،⁽¹⁾ والأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة (légal ou statutaire) كرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهما القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.⁽²⁾

فهل من منطوق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟.

استبعد الفقه الفرشي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 121 ف 2 السالفة الذكر. كما أنه وفقا لما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "

(1) - بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 32.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميهِ بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي.⁽¹⁾

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الاشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق.

ثالثاً- **وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو والممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:**

غني عن البيان أنه تصرف عضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف - إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات - يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء يتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف على الرغم من وجود هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إمامه مما يعود بنا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 221 ف 02 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.⁽²⁾

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشئت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته إلى أن الأمر يبقى أقل وضوحاً عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص وتحديد صفة الممثل مما يدعو القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

(1) - بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 33.

(2) - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفق قانون عقوبات فرنسي، دار النهضة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 49.

1 -مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف الحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟. لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، أم هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في حالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعلين على الإداريين القانونيين وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة وإقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة.

وهو الموقف الذي نشاطه بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.⁽¹⁾

2 -مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمكنون

بتفويضا لاختصاص أو حالة إعطاء توكيل لتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي :

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، ما دام الوكيل يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويضا سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائي حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض

(1)- عمر سالم، المرجع السابق، ص 51.

عن أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الفئة المتصفة بصفة الموظف العمومي

وهنا نتطرق إلى تعريف الموظف العمومي وتعريف الفئة المتصفة بصفة الموظف العمومي.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي:

تجدر الإشارة إلى الموظف العمومي الذي يعتبر الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمين على المصلحة العامة، كما يعتبر موضوع من مواضيع القانون الدولي، إذ أن صفة الموظف العمومي سواء الداخلي أو الأجنبي أو موظف المؤسسات الدولية هي من تحديد قيام الجريمة، وتعتبر الصفة في هذه الحالة ركن من أركان بعض الجرائم والتي تطرقنا إليها سابقا ولمدة طويلة لم يستقر القانون المقارن على تعريف موحد للموظف العمومي وكون جرائم الفساد تمس الموظفين الداخليين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية أصبح من الضروري الاتفاق على تعريف موحد للموظف العمومي وموظف المؤسسات الدولية، وسوف نتطرق إلى تعريفه في ظل بعض الاتفاقيات الدولية وفي ظل التشريع الجزائري.

أولاً- في ظل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

- فعرفت الاتفاقية الدولية الموظف العمومي على أنه: أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى الدولة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو متطوع بصرف النظر عن أقدميته.⁽²⁾

وأضافت أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية طبقا للتعريفات المعتمدة من طرف الدولة الطرف في الاتفاقية وأي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف.⁽³⁾

كما أضافت تعبير أوسع للموظف العمومي على أنه أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف كما يجوز أن يقصد به أي شخص

(1)- بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 35.

(2)- المادة الثانية، الفقرة 02، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2000.

(3)- المادة الثانية، الفقرة 03، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2000.

يؤدي وظيفة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية طبقا للتعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني لذات الدولة.(1)

ولم يتفق محرري الاتفاقية عن توحيد تعريف الموظف العمومي بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بتعريف الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية وعبرت على هذا الأخير على أنه كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة دولية من هذا القبيل بأن يتصرف بنيابة عنها.(2)

وهو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 بمناسبة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وذلك في نص المادة 08 الفقرة 02.

ثانيا- في ظل التشريع الجزائري:

كما تطرق في تعريف المشرع الجزائري في قوانينه المختلفة:

- ففي قانون العقوبات الصادر في 8/06/1966 عرفه في المادة 19 على النحو التالي " يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة.
- كما عرفه لقانون الإداري بالتحديد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية نصت المادة الأولى من قانون 66-133 " هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة حسب السلم الإداري المركزية للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم.(3)
- بعدها جاء تعريفه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر 46 ل-16-07-2003).

(1)- المادة الثانية، الفقرة 04، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2000.

(2)- المادة الثانية، الفقرة 05، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2000.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق- صفحة 6-8.

وذلك في نص المادة 04: "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

- وعرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 في مادته الثانية فقرة ب: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في الخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعرف الموظف العمومي الأجنبي في نفس المادة فقرة ج: "وهو كل شخص يشغل منصبا".

الفرع الثاني: تعريف الفئة المتصفة بصفة الموظف العمومي (من في حكم الموظف)

مرت هذه الفئة بعده مراحل وتطور مدلولها عبر تلك المراحل، نتناول أولا المقصود بها في ظل قانون الفساد الجديد ثم في ظل التشريع السابق.

أولا- في ظل قانون الفساد الجديد:

يقصد بـ: "من في حكم الموظف": كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

أما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.

- وأما الضباط العموميون، فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة

العمومية ويحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الحزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.⁽¹⁾

وبتعلق الأمر أساسا بالموتقين (المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضرين القضائيين (المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 10-1-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) والمترجمين الرسميين (المادة 4 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-3-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي).⁽²⁾

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الداخلي:

اعتمد المشرع الجزائري على قانون 01/06 للبحث حول الآليات التي عول عليها لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الداخلي، فكانت جل قواعده منسجمة مع هذا القانون ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المنشئة لقواعد متميزة وخاصة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الجرائم سواء على المستوى الموضوعي أو المستوى الإجرائي لتحقيق الأمن والطمأنينة داخل البلاد وبهذا سنتناول أولا العقوبات في المطلب الأول ثم التدابير الوقائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة الفساد:

وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى نظرا لخطورتها والآثار التي تترتب عليها مما يؤدي إلى اضطراب داخل هيكل الدولة أو اضطراب في العلاقة بين الدولة والفرد.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بالوظيفة.

أولا: الرشوة بمختلف صورها:

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 كما تم التطرق إليها في الفصل السابق بالتفصيل، على أنها كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، أما المادة 27 تناولت

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 11.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 18.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية بأنها كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق⁽¹⁾ باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما المادة 28 فتحدثت عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية على أنها كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- هذه الجرائم عاقب عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبهذا سنتطرق أولا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

I -العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الرشوة للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها:

1 -العقوبات الأصلية:

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها

بعقوبات جنحية، وتطبق هذه القاعدة على جميع وكافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية كما سيأتي بيانه.⁽²⁾

وهكذا تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (2)، إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28).

- أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية حسب المادة 27 فالعقوبة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

(1)- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 52.

(2)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، 2005، ص 153.

أ -تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا كان الجاني قاضيا magistrot أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة 48 من قانون الفساد.

ب الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الفساد.

- الإعفاء من العقوبات:

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة، وساعد على الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم.

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولية.

- تخفيض العقوبة:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.⁽¹⁾

ج -التقادم:

- تقادم الدعوى العمومية:

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا (بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة) ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 36.

حيث نصت الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتتص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة وباقي جرائم الفساد، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مادته 8 مكرر المستحدثة تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

- تقادم العقوبة:

تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد في فقرتها الأولى والثانية.

حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من

الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة 612 مكرر المستحدثة نجدها تنص على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.⁽¹⁾

2 -العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد في المادة 50، وهي نفسها العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 2006 وهي إما إلزامية أو اختيارية.⁽²⁾

أ -العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاث:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حيث نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية

والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 37-38.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لتولى مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاة؟ إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة أو مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

- عدم الأهلية للاطلاع بمهام الموصي أو المقدم.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- الحجز القانوني:

نصت المادة 9 في البند رقم 1 على عقوبة الحجز القانوني فيما نصت المادة 9 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني ويتمثل أساسا في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعاً لذلك تدار أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.⁽¹⁾

- المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية أمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل في:

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة أخرى.

-سحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة

وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

II - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص

المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.(1)

1 -العقوبات الأصلية:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18

مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من (1) مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج

(وهو الحد الأقصى المقرر جراء جنحة الاختلاس) و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل

خمس مرات الحد الأقصى).

2 -العقوبات التكميلية:

-حل الشخص المعنوي.

- خلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعيا نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها.

- تعليق ونشر حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: الاختلاس:

عرف المشرع جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون الفساد على أنها كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

ومن هذا التعريف سنتطرق إلى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي.(1)

I -العقوبة المقررة للشخص الطبيعي: وهي كالآتي:

1 -العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 29 من قانون الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج وهي نفس العقوبة المقررة للرشوة.

أ -تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الاختلاس لتصبح الحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب -الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 التي سبق بيانها في جريمة الرشوة.

ج -التقادم:

- تقادم الدعوى العمومية:

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي

(1)- قاسم قويدر، المرجع السابق، ص 25.

10 سنوات حسب المادة 54 الفقرة الثالثة، على خلاف مدة التقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 بثلاث 3 سنوات. في حين لا تقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج المادة 54 الفقرة الأولى وهو حكم عام⁽¹⁾.

- تقادم العقوبة:

تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من

الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا المادة 614 منه نجد أنها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

2 -العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 50، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 وهي إما إلزامية أو اختيارية كما تم بيانه من التعرض لجريمة الرشوة.

II - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

1 -العقوبة الأصلية:

أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد وهي غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، كما تم بيانه في جريمة الرشوة.

(1)- قاسم قويدر، المرجع نفسه، ص 26.

2 -العقوبات التكميلية:

هي نفسها العقوبات المقررة في جريمة الرشوة كما سبق بيانه.(1)

ثالثا: المحاباة:

نتطرق أولا إلى تعريفها ثم إلى العقوبة المقررة.

1 تعريفها:

تناولها قانون الوقاية من الفساد في المادة 26 على أنها كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، أو كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (2) ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة ومن أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

2 -العقوبات المقررة لها:

تعاقب المادة 26 الفقرة 1 على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج. و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات. كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي والاختلاس بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية ومسؤولية الشخص المعنوي مع اختلاف بسيط في مسألة التقادم.(3)

مسألة التقادم:

أ -تقادم الدعوى العمومية: نصت عليها المادة 54 من قانون الفساد.

(1)- قاسم قويدر، المرجع السابق، ص 27.

(2)- أنظر المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

(3)- المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نصت الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في ما غير ذلك من الحالات، وحسب المادة 8 تتقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة.

ب تقادم العقوبات:

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، في غير ذلك من الحالات، أي تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 614 ق.إ.ج).⁽¹⁾

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم التستر:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة لذلك صنفتم من الجرائم العابرة للحدود⁽²⁾، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر كما تم عرضه سابقاً بأنها تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك بأنها تشكل عائدات إجرامية وبالتالي العقوبات المقررة لها كالآتي:

I -العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

1 -العقوبات الأصلية:

أ -التبييض البسيط:

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000د.ج.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

(2) - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 44.

ب التبييض المبتدأ:

تعاقب المادة 389 مكرر 2 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 400.000 إلى 8.000.000 د.ج.

ج تشديد العقوبة:

وذلك بتوافر ظرف من الظروف التالية:

الاعتياد- استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني- ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.⁽¹⁾

2 -العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9ق العقوبات وهي عقوبات جوازية يجوز للقاضي أن ينطق بها وهي ستة (6).

- تحديد مقر الإقامة ولا يجوز أن تجاوز مدته 5 سنوات.
- المنع من الإقامة هو الخطر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- حل الشخص المعنوي كما سيرد بيانه.
- نشر الحكم في جريدة يومية أو تعليقه في أماكن التي تبتنيها.

II - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبيض الأموال بالعقوبات التالية:

1 -الغرامة:

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

والملاحظ أن المشرع نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى وهذا ما يعرض مبدأ الشرعية إلى الخطر أو المساومة ويفهم من هذا النص أنه لا يجوز للقاضي

(1)- فرطاس حلّيم، جريمة تبيض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية 2003-2006، ص 41.

التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص، في حين يجوز له أن يقتضي تحديد الحد الأقصى للعقوبة ولو لم يحدد حدها الأدنى.

2 -المصادرة:

وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.(1)

ويفهم من هذا النص أن المصادرة جوازية خلافا للمصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي انتهى إلى طابعها الإلزامي.

3 -العقوبات التكميلية:

يمكن للجهة القضائية أن تقضي بعقوبات تكميلية وهي جوازية وتتمثل في:
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

ثانيا: التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

سنعرض تعريف بسيط لهذه الجريمة ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لها.

1 تعريفها:

عرفتها المادة 39 من قانون الفساد بأنها كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل خفي وسري.

2 -العقوبات المقررة لها:

تعاقب المادة 39 على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

وإذا كان الجاني شخصا معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000دج.

(1)- فراس حليم، المرجع السابق، ص 42.

وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون
الوقاية عن الفساد مجمل الأحكام المقررة في هذا القانون سواء تعلق الأمر بالظروف
المشددة أو الإعفاء من العقوبات أو التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو
التقادم.(1)

ثالثاً: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من
الفساد.

نحاول أن نعرفها ثم نعرض العقوبة المقررة لها

1 -تعريفها: لها صورتان

أ -عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الفساد بأنها كل موظف عمومي
خاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقدّم بذلك عمداً، أو أدلى عمداً بملاحظات
خاطئة.

ب تعارض المصالح:

نصت عليها المادة 34 من قانون الفساد على أنها كل موظف عمومي خالف أحكام
المادة 80 من هذا القانون.

2 -العقوبات المقررة لها:

أ -العقوبة المقررة لعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات الحبس من ستة (6)
أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.

ب أما العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى
خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000دج.

ويوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في هذا القانون سواء
تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات أو التخفيض منها أو العقوبات
التكميلية أو التقادم.(2)

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 140.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

نتطرق في هذا المطلب إلى سبل الوقاية من جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، كذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام والقطاع الخاص

أولاً: في القطاع العام: يجب اتخاذ التدابير الآتية:

1- التوظيف:

تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: المنصوص عليها في المادة 03 من قانون الفساد وهي:

أ- مبادئ النزاهة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة.

ب- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

ج- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

د- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2- التصريح بالامتلاكات:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات

العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم تصريح الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهده الانتخابية.

يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يقوم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.(1)

3- مدونات قواعد سلوك الموظفين:

من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدول و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من

(1)- المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، 2006.

خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية حسب المادة 07 من قانون الفساد. ويلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأشير على ممارسته لمهامه بشكل عاد حسب المادة 08 من قانون الفساد.

4 إبرام الصفقات العمومية:

حسب المادة 09 من قانون الفساد يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

أ - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ب - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.⁽¹⁾

ج - معايير موضوعية دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

د - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

5 تسيير الأموال العمومية:

يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها طبقاً للمادة 10 من قانون الفساد.

6 الشفافية في التعامل مع الجمهور:

لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات

والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:

أ - باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

ب - تبسيط الإجراءات الإدارية.

ج - نشر معلومات تحسيسية على مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.⁽²⁾

د - الرد على عرائض و شكاوى المواطنين.

(1) - المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، 2006.

(2) - عبد الله خياطة، المرجع السابق، ص 20.

ه -تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وتبيين طرق الطعن المعمول بها.

7 -التدابير المتعلقة لسلك القضاة:

طبقا للمادة 12 من قانون الفساد، لتحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى.

ثانيا: في القطاع الخاص: و ذلك في اتخاذ الإجراءات التالية:

1 -منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:

حيث نصت المادة 13 من قانون الفساد باتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها وهي كالآتي:

أ -تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالحوتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها، وكذا علاقتها التعاقدية مع الدولة.

ب تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

ج -الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

د -تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

2 -معايير المحاسبة:(1)

يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وهو حسب المادة 14 من قانون الفساد بمنع ما يلي:

أ -مسك حسابات خارج الدفاتر.

ب إجراءات معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

ج تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين عرضها على الوجه الصحيح.

د -استخدام مستندات مزيفة.

(1)- عبد الله خياطة، المرجع السابق، ص 20.

هـ -الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

3 -مشاركة المجتمع المدني:

يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

أ -اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ب إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

ج تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد الوطني والنظام العام وحياد القضاة.

4 -تدابير منع تبييض الأموال:

لقد أوضحنا سلفاً بأن عمليات تبييض الأموال تتسم بالتعقيد والغموض في آن واحد وقد تشمل دول عديدة لاستخدام المبييضين أحدث وسائل الدفع والتحويل لذلك ارتبط اسمها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، و لذلك يجب العمل بحذر مع المبييضين بدرجة لا تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي.(1)

ونذكر في هذا المجال إحصائية بسيطة تلخص المخاطر الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال، إذ يقدر خبراء نشاط الاتجار غير المشروع للمخدرات ما قيمته 400 مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل الناتج البترولي العالمي، وتقدره الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9% من حجم التجارة الدولية.(2)

كما نصت المادة 16 من قانون الفساد أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع المعمول بهما.

(1) - فوزي أدهم، مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بحث في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2002، ص 273.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 120.

حيث نص المشرع الجزائري لأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحديد المواد من 104 إلى 110 منه، وقد جاءت هذه الأحكام بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 الذي أنشأ خلية الاستعلام المالي C.T.R.F الذي جاء سابق لأوانه ما دام أن المشرع لم يجرم بعد جريمة تبييض الأموال سنة 2002 وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004، تم تعيين أعضاء الخلية الستة وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات وبالتالي استكمل هذا الفراغ، وانتهى الأمر بالمشرع الجزائري إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من التبييض الذي حدد الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19 منه، وهم: - البنوك - المؤسسات المالية ليريد الجزائر - شركة التأمين - مكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والказينوهات - المحامون - الموثقون - محافظي البيع - محافظي الحسابات - الوكلاء و أعوان الجمركيين و أعوان الصرف - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة لجميع هذه المؤسسات مثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة. فكل هؤلاء ملزمون بإخطار الخلية عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة، وفي المادة 10 من قانون الفساد نجده يتكلم عن العمليات المعقدة التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية، و بالتالي أن المبلغ المحدد ب 50 ألف دينار أصبح لا معنى له ما دام البنك ملزم بالإخطار عن العمليات المعقدة و المشكوك فيها، وليس كل العمليات التي تفوق 50 ألف دينار فقط.⁽¹⁾

كما أن قانون الوقاية من التبييض ألزم البنوك قبل فتح أي حساب لزبون يجب عليه أن:

- التأكد من هويته (كشهادة الميلاد الأصلية).
- صورة شمسية - شهادة الإقامة - محضر معاينة.
- كما ألزم هذا القانون اللجنة المصرفية بنك الجزائر بإلزام البنوك بوضع برنامج خاص بمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

(1) - نبيل صقر، قمر اوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب، المخدرات، وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 220.

سنتطرق أولاً إلى تعريفها حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثم نتطرق إلى أهم المهام التي تقوم بها.

أ تعريفها:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاؤها طبقاً للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية. تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.(1)

ب مهامها: تكلف الهيئة بالمهام التالية:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ الدولة وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- 4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وذلك باللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.(2)

(1)- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلية الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها.

(2)- المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، 2006.

- 8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- 10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.⁽¹⁾

(1) - المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، 2006.

المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد عربيا ودوليا:

ازدادت ضراوة الإجرام و ظواهره في الحقبة المعاصرة في كل العالم، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجة قوتها أو حضارتها، لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية كافية لتحقيق منع الجريمة مع اتساع مسرح ارتكابها إلى قارات أو دول متعددة، من أجل ذلك صار حتميا تنسيق الجهود لزيادة فعاليتها على مجابهة تلك المخاطر المتفاقمة إلى جانب جهودها الداخلية.⁽¹⁾ ومن ذلك تعاون الدول العربية فيما بينها ومشاركتها في الجهود الدولية عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لمنع تفاقم ظاهرة الفساد وكذا تعاون الدول الغربية على مناقشة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تنادي بضرورة وضع حد لاستفحال جرائم الفساد، وهذا ما نبينه في مطلبين حيث نبين في مطلب أول آليات وسبل مكافحة جرائم الفساد على المستوى العربي ونبين في مطلب ثاني ميكانيزمات مكافحة الفساد على المستوى الدولي (العربي).

المطلب الأول: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى العربي.

نتناول في هذا المطلب فرعين، حيث نبين في فرع أول أحد أهم التدابير الوقائية لمنع تفاقم جرائم الفساد والمتمثلة في أجهزة الرقابة العليا للأموال العامة، ونبين في فرع ثان دور الاتفاقيات والمؤتمرات العربية في مكافحة الفساد، و التعريف بأخطاره.

الفرع الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لمنع استفحال ظاهرة الفساد

تجمع مجمل الدراسات الحديثة على أن تحقيق التنمية الشاملة في البلدان النامية رهين بتحقيق حكمة جيدة في مجال تدبير المال العام ومكافحة الفساد، وفي خضم التحولات العميقة التي أصبحت تعرفها منظومة الإنتاج العالمي ولاسيما منذ الثمانينات والتسعينات بدأت دوائر الفساد تتسع وتتشابك، حيث أصبح اهتمام المنظمات الدولية ينصب على إبراز آثار الفساد على سيرورة التنمية الناجمة عن الرشوة والعملات ومالها منسلبات في تعطل الاستثمار.

(1) - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة

لهذه الأسباب تبنت المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الشفافية الدولية الكثير من المعادلات الصعبة في التعريف بالحاكمة الرديئة والبيروقراطية في تعطيل سيرورة التنمية الشاملة مؤكداين ضرورة محاربة الفساد⁽¹⁾.

وواقع أن أقطار الوطن العربي قاطبة في حاجة ماسة لأجهزة فعالة للرقابة وتقويم المشاريع و البرامج التنموية و الإشكاليات المطروحة هي:

- 1 - ما هو دور الجهاز الأعلى للرقابة العليا على المال في مكافحة الفساد؟.
- 2 - ما هي إكراهات الرقابة العليا على المال العام في الأقطار العربية؟.
- 3 - كيف يمكن تقويم وتجويد الرقابة التي يمارسها الجهاز؟.

I- دور أجهزة الرقابة العليا لأموال العامة في مكافحة الفساد:

يمكن تعريف الرقابة العليا على الأموال العامة اسنادا إلى المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا على الأموال العامة الإنتوساي INTOSAI، بكل جهاز عال أيا كانت تسميته وطريقة تأليفه وتنظيمه، الذي يمارس بمقتضى القانون الرقابة العليا للمالية العامة بشكل مستقل مهاما قضائية أو غير قضائية.

ولقد أضحت الاهتمام في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي بتدبير وترشيد أداء أجهزة الرقابة على الأموال العامة أحد انشغالاتالرأي العام والمجتمع الدولي والحكومات والمواطنين والمنظمات الدولية في شتى أنحاء المعمورة بحكم المكانة الاستراتيجية التي تحتلها الوظيفة الرقابية و التقويمية للمشاريع التنموية ضمن منظومة الحكامة الشاملة للدولة الحديثة لاسيما غداة المصادقة على اتفاقية مونتيفيديو في الأورغواي في نوفمبر 1998 أثناء الدورة رقم 16 للأنتوساي حول الفساد الإداري وتحسين الإدارة المالية.

وللنهوض بهذه المهام الخطيرة أوصى مونتيفيديو على ضرورة:

- 1 - توفير مستوى ملائم منالاستقلالية للأجهزة العليا للرقابة على المال.
- 2 - التركيز على برامج الرقابة في المجالات التي تنزع إلى الغش والفساد.

(1)-الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي في الاسكندرية، ديسمبر 2004.

3 تشجيع آليات جديدة في تدبير الموارد البشرية بالقطاع العام قوامها انتقاء الموظفين الأكفاء والمحافظة عليهم وتحفيزهم.

ولقد تعزز هذا الاهتمام المتزايد بمواجهة الفساد حينما تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003 وعرضت لتوقيع الدول عليها من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 بمريد بالمكسيك وتكمن أغراض الاتفاقية في:

- أ. دعم التعاون الدولي و المساعدة الفنية في مجال منع ومكافحة الفساد.
 - ب. ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الرشوة بصورة أكفأ وأنجع.
 - ج. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات.
 - د. الرقابة العليا على الأموال العامة في أقطار الوطن العربي.⁽¹⁾
- دور المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة" العربوساي" في دعم ومواجهة الفساد وخلق ثقافة رقابية في الوطن العربي:

تأسست العربوسايباتاريخ 22ماي1976 في القاهرة وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء 12 جهاز أعلى للرقابة وذلك استنادا إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للأنتوساي التي تعترف بوجود مجموعات عمل إقليمية يؤسسها بعض أعضائها بقصد تنمية التعاون المهني والفني فيما بينهم على المستوى الإقليمي. وقد جاء في تصدير النظام الأساسي للمجموعة الأهداف التالية:

- أ تقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظر و الأفكار و الخبرات في ما بين الجهة العليا للرقابة ودعم كل ما من شأنه أن يساهم في رفعه وتقديم أمتنا العربية.
- ب تشجيع العاملين في أجهزة الرقابة على أداء أعمالهم بكثير من الكفاءة وزيادة خبرتهم عن طريق المراسلة وصقل المعلومات.
- ج تشجيع وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في المجالين العلمي التطبيقي.

د - العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي.

(1)-المساءلة والمحاسبة، تشريعات وآليات في الأقطار العربية، ببحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى سنة2007، ص 238-239.

هـ -السعي إلى تكليف المجموعة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات و الهيئات التابعة لها.

وبالفعل نظمت المجموعة منذ احداثها جملة من المؤتمرات واللقاءات العلمية

تضمنت توصيات واقتراحات عدة تمثلت في العناصر التالية:

أ. تحديث وترشيد الرقابة العليا على الأموال العربية وضمان الوسائل الكفيلة بدعم استقلالها.

ب. الاهتمام المتزايد بتقويم المراقبة الداخلية وأداء البرامج التنموية العربية والوعي بالإكراهات التي تحول دون قيام الأجهزة بذلك⁽¹⁾.

ب-الإكراهات السوسولوجية و المؤسساتية في مكافحة الفساد:

إن تفعيل الرقابة المالية في الأقطار العربية هو شأن سوسولوجي إنساني بامتياز وإن خلق ثقافة رقابية لا يتحقق من دون نشر وعي ثقافي يحترم من بين ما يحترم، مبدأ المساءلة، ويمكننا من تتبع تطور مبدأ المساءلة عبر العصور إذ يقول أرسطو في كتابه السياسة" من أجل حماية الخزانة من السلب عن طريق الاحتيال، ينبغي صرف الأموال العامة جهازا أو تحت سمع وبصر المدينة بأكملها كما ينبغي إيداع نسخ من الحسابات في أماكن الحفظ المختلفة".

لقد تبنى الإغريق فكرة الرقابة المالية منذ القدم، كان الفيلسوف الإغريقي ديموستينوس يعلن بفخر أنه خضع طيلة فترة عمله للرقابة المالية للدولة كما أن إسكينز يقول: " ليس لأي شخص يتقلد منصبا عاما الحق في أن يستبعد من الخضوع للرقابة المالية الحكومية".

و الواقع أن أجهزة الرقابة في كل أقطار الوطن العربي لا يمكن أن تقوم بالمهام المنوطة بها في غياب إرادة وإصلاح جذري لكل البنى والقيم والسلوكيات والتصورات السائدة عند المسؤولين، ولكي تتمكن الهيئة الرقابية من تحقيق رقابة فعالة ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الازمة، وتوضع رهن إشارتها كل الإمكانيات المادية والبشرية ناهيك عن تبنيها استراتيجية علمية في مقارنة أنشطتها الرقابية.⁽²⁾

(1)-المساءلة والمحاسبة، المرجع السابق، ص242، 243، 244.

(2)التدبير الاستراتيجي والمنافسة، مطابع فضالة المحمدية1996

3- الشروط الكفيلة بتفعيل الرقابة العليا على الأموال العامة في أقطار الوطن العربي:

استنادا على جملة من الفرضيات العلمية والمعايير المهنية المعتمدة في مجال التدبير الاستراتيجي و المراقبة، ندرج عشرة اقتراحات أساسية من شأنها ضمان إدارة مالية جيدة وعصرية في البلدان العربية لأجهزتها العليا، تمكن من حماية الأموال وتحول بالتالي من دون تنامي ظواهر الفساد.

الاقتراح الأول:

تبنى خطة استراتيجية تشاركية في تفعيل أجهزة الرقابة المالية في مواجهة الفساد وفي هذا السياق ينبغي على الدولة و الجماعات المحلية أن تضع خطة عمل واضحة المعالم فيما يخص الوقاية غير أن المجموعة تواجه عوائق عدة منذ إحداثها وتتمثل أساسا في:

1. عدم تخصيص ميثاق الجامعة العربية في المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة، ومنذ عام 1983 و المساعي المبذولة تتجه إلى تحويل المجموعة العربوساي إلى منظمة متخصصة عاملة في نطاق جامعة الدول العربية.
2. مشكلة الميزانية وتمويل أنشطة المجموعة اعتبارا للهزات المتوالية التي يعرفها الأمن العربي المشترك منذ حرب الخليج الأولى حتى الآن.
3. المعوقات السوسولوجية و الثقافية السائدة في الأقطار العربية.

II. معوقات الأجهزة العليا للرقابة و المساعلة في مواجهة الفساد:

على غرار المجموعة العربية " العربوساي" تواجه الأجهزة العليا للرقابة محليا العوائق التالية:

1. الإكراهات التدبيرية:

وتتمثل في غياب رؤية استراتيجية في السيطرة على مظاهر وتجليات الفساد الذي يعكس بوضوح مدى رداءة الحكامة في الأقطار العربية.⁽¹⁾
فكل الدراسات تقر هذا الترابط القائم بين الفساد و سوء التدبير، وفي هذا الشأن تبرز معادلة لروبير كليغار robertkligaard.

الرشوة=احتكار السلطة+ السلطة التقديرية- غياب المسؤولية

⁽¹⁾—mohamedharkat- crouvernance ,gestion publique et corruption-editelmaarif-rabat 2006,page 249 .

إن مواجهة الفساد ليست بالمهمة السهلة فهي ليست حكرا على الأجهزة العليا للرقابة وحدها بل تتطلب تدخل كل المؤسسات المعنية من برلمان وجهاز تنفيذي واعلام ومواطنين ولكي تتدرب الأجهزة العليا للرقابة لمواجهة الفساد ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. وضع ميكانيزمات للتنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية.
- ب. إحداث إطار قانوني دقيق يمكن من ضمان نتائج محموددة في مواجهة الفساد.
- ج. إشراك المواطنين والرأي العام ووسائل الإعلام في التصدي لمظاهر الفساد من الغش والفساد والكشف عنها في القطاعين العام والخاص. وهذا رهينيتبني معايير الإدارة المالية الجيدة كما هو متعارف عليها دوليا، ثم وضع "الرجل المناسب في المكان المناسب" والإصلاح الشامل للهياكل و المنظومة المحاسبية، وتقويمالنظم المتعلقة بالمرقابة الداخلية وإحداث بنيات لتقويم المشاريع التنموية والسياسات العامة، من خلال تركيز برامج الرقابة في المجالات التي تشكل خطورة بالغة في الغش والفساد. إن تحقيق هذه الأهداف، يتوقف على وجود إرادة سياسية حقيقية لمواجهة الفساد الإداري والمالي.

الاقتراح الثاني:

تتمية القدرات المؤسساتية للفاعلين الإداريين و المراقبين العرب على السواء، إن تحقيق هذا الهدف يتطلب أن تراعى الجدارة والاستحقاق في التوظيف من أجل تأليف المؤسسات الرقابية العربية وإن خلق جو ملائم يتيح بناء الوظيفة العمومية ويتصف العاملون بها بالأمانة والمقدرة والكفاءة والعمل على استناد المهام على أساس الكفاءة مع الحرص على أن لا يمكث الموظف فترة طويلة في المنصب نفسه.⁽¹⁾

الاقتراح الثالث:

ضمان حكمة جيدة في تدبير الموارد البشرية وتنمية اقتصاد المعرفة، إن السهر على تكوين العنصر البشري تكوينا علميا دقيقا في مجالي الإدارة المالية والرقابة، في كل تجلياتها المحلية والوطنية والدولية، وتشجيعه أولا على البحوث والتأليف والتباري واكتساب ثقافة المساءلة والشفافية وتقديم الحساب.

(1)-منير الحمش، الاقتصاد السياسي للفساد، المستقبل العربي، مركز الوحدة العربية، يونيو 2006

وثانيا تعلمه تحمل المسؤولية الإدارية على أساس الكفاءة والخبرة والعلم والمعرفة وليس على مقاييس المحاباة والتقرب والتزلف، ثالثا تحرير طاقاتها الإبداعية والخيالية ليواكب التحولات التي يعرفها العصر ولا سيما في مجال مكافحة الفساد.

الاقتراح الرابع:

تبنى استراتيجية شاملة في مجال إنتاج المعلومات المتعلقة بالفساد ومظاهره، وتداولها ونشرها في المجتمع العربي.

إن تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد رهين بوضع خطط استراتيجية للعمل ودعم التقارير الموثوقة والكافية والمقدمة في الوقت المناسب من أجل معالجة أعمال الفساد.

الاقتراح الخامس:

وضع استراتيجية شاملة في مجال تقويم السياسات العامة و المراقبة الداخلية من خلال فحص الهيكلية التنظيمية للإدارة المالية، والمناهج والإجراءات وبنيات التدقيق الداخلي من أجل الوقاية من الغش والفساد من خلال وضع المساطر والإجراءات اللازمة في فصل السلطة بين كل الفاعلين الإداريين والرقابيين، من أجل تفادي حالات التنافي والحيلولة من دون وقوع تجاوزات وأخطاء وسرقات.

الاقتراح السادس:

دعم برامج التقويم الداخلي والخارجي للمشاريع و السياسات العامة التي تتأثر بالفساد.

الاقتراح السابع:

ضمان حكامه جيدة وشاملة للجهاز الأعلى في مكافحة الفساد، وينبغي أن يتم دعم الأجهزة العليا للرقابة في الأقطار العربية من خلال إعادة هيكلتها ورفع أدائها وتوجيه أعمالها إلى مراقبة الأداء مع تركيز رقابتها على القطاعات التي تتأثر بالفساد، ومما لاشك فيه أن إعادة هيكلة العليا للرقابة والحرص على التقويم المستمر لأعمالها الرقابية من شأنه أن يساعد على الحد من الفساد ونشر قيم الشفافية و المساءلة وتقديم الحساب. وبصفة خاصة يبقى للرقابة العليا مطلبي في الأقطار العربية لتكون في خدمة المواطنين العرب باعتبارها حق من حقوق الإنسان استنادا إلى المادتين 14 و 15 من التصريح الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن، وكذلك باقي المواثيق الدولية التي تسعى

جميعها إلى تكريس هذا الحق و الدفاع عنه ضمانا لتحسين المال العام من الضياع باعتباره نتيجة لتضحيات المواطنين الذين يساهمون فيه بشكل ضرائب مباشرة وغير مباشرة.(1)

الفرع الثاني: الجهود العربية الرامية إلى التعريف بأخطار الفساد

تعهدت الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته الإدارية والعلمية بمواجهة ظاهرة الفساد وفق مناهج مدروسة، أدرجت في أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب، وكانت النتيجة أن أسهمت الدول العربية في الجهود الدولية بشكل جماعي وأهداف متفق عليها مما انعكس على تبني المجتمع الدولي في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد الكثير من الطروحات العربية.

وقد سارعت الدول العربية في الاستفادة من التجارب الدولية في اتخاذ التدابير الوقائية وسنالتشريعات وإجراء البحوث والدراسات لمعرفة أبعاد هذه الظاهرة وقد تكالفت تلك الجهود بنجاحات هائلة خاصة في المجال الداخلي تمثلت في تنفيذ العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار الفساد ومن بينها:

أولاً- على المستوى الدولي:

مشاركات الدول العربية في المؤتمرات الدولية:

- 1- المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة تلك المؤتمرات التي عالجت مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد.
 - 2- الإسهام في اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومتابعة مراحل تطورها والمبادرة بالتوقيع عليها في وقت مبكر.
 - 3- الإسهام في اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمبادرة بالتوقيع عليها والمصادقة عليها وطنيا.
 - 4- الإسهام في تطوير المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الفساد في أجهزة الشرطة.
 - 5- الإسهام في إعداد مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين.(2)
- وسيتم التطرق إلى هذه الاتفاقيات بالتفصيل في المطلب الثاني.

(1)-المساءلة والمحاسبة، المرجع السابق، ص 235، 252.

(2)-محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية، الرياض، سنة 2007، ص153.

ثانيا- على المستوى العربي:

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الاتفاقيات العربية و التشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة والفساد، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية ومن أهم تلك الجهود ما يلي:

- 1 - إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشروع في اصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات السارية لمواكبة متطلبات تلك الاتفاقية.
- 2 - إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الفساد والشروع في بلورتها ضمن سياق التشريعات الوطنية.

وبموجب هذه الاتفاقية التزمت الدول العربية باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المتصلة بالفساد التي لم تكن مشمولة في قوانين العقوبات الوطنية وهي:

- أ - أفعال الرشوة.
 - ب - أفعال الاختلاس والاستلاء بغير حق.
 - ج - أفعال التعذيب والاكراه.
 - د - أفعال التعدي على الحرية وحرمة المنزل.
 - هـ - أفعال الأضرار بالأموال العامة.
 - و - أفعال الوظيفة والإخلال بواجباتها.
 - ز - غسيل الأموال.
 - ح - إعاقة سير العدالة.
- 3 - وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية، ومن أهم ما جاء به هذا القانون الاسترشادي:⁽¹⁾
- أ. تحديد الأفعال التي تكون جريمة الفساد، مركزا في ذلك على الأفعال ذات الصلة بالفساد الإداري والمالي مثل الرشوة والاختلاس والإضرار بالأموال العامة، مع التوسع في مفهوم الأفعال التي تكون جرائم الفساد لتضييق الخناق على مرتكبي الفساد.
 - ب. الحرص على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

(1) - محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص154.

- 4 - إعداد قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسل الأموال ساعد كثيرا على استحداث تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال في بعض الدول العربية.⁽¹⁾
- 5 - إعداد المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين و الشروع في بلورتها على المستويات الوطنية بما يكفل منع الفساد وحماية المجتمع من أضراره.
- ومن أهم الأنشطة العلمية التي تعدتها الدول العربية في هذا السياق:
- مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد الذي عقد في بيروت في 2003/10/23 بدعوة من برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبمشاركة الاتحاد العربي للمصارف، وقد هدف هذا المؤتمر إلى إطلاق مبادرة حول سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية والتحضير لمؤتمر باريس الذي نظمته منظمة التعاون الاقتصادي في مطلع عام 2004، الذي كان أول محاولة عربية لسن تشريعات تلبي ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 6 - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض خلال الفترة من 6-8 أكتوبر 2003 وقد خرج المؤتمر الذي شاركت فيه دول عربية وأجنبية وممثلون للجامعات و المنظمات الأهلية بالتوصيات التالية:
- أ. الدعوة إلى بذل مزيد من الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الإسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد.
- ب. الدعوة إلى المزيد من ترسيخ مبادئ العقيدة الاسلامية في مكافحة الفساد وتطبيق أحكام المساءلة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.
- ج. استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع جرائم الفساد وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها.
- د. تفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة في ابراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربتة وإبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه.
- هـ. الدعوة إلى إجراء تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءة المطلوبة لمكافحة جرائم الفساد وحماية الشهود المبلغين والخبراء في جرائم الفساد.

(1)-فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي، الندوة العلمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، أبو ظبي مركز البحوث والدراسات الأمنية، 2004، ص155- 172.

و. دعوة الأجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدات القضائية في مجال تسليم المجرمين و الإنابة القضائية و نقل المحكوم عليهم، ومناشدة الدول العربية للمشاركة في اجتماع المفوضين الخاص بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ز. تطبيق المعايير الموضوعية المنظمة للعمل في أجهزة العدالة الجنائية في مجالات الترقية و الإحالات على التقاعد والاستغناء عن الخدمات وتطويرها لما لذلك من أثر في مكافحة الجريمة.

ح. الدعوة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية و الجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد و مكافحته.

ط. إجراء البحوث و الدراسات العلمية الميدانية حول الفساد في المجتمعات والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه، ودور العصابات الإجرامية المنظمة في توسيع نطاقه.

ي. تنظيم برامج تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية وخاصة ضباط أفراد الشرطة لمكافحة الفساد.(1)

ك. دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى تكثيف أنشطتها العلمية من برامج تعليمية وتدريبية وبحثية في مجال مكافحة الفساد.(2)

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي:

تتجه تشريعات الدول حالياً إلى تدويل العقاب باعتباره ضرورة اقتضتها مخاطر الإجرام الذي أصبح يتجاوز مجتمع الدولة ليمس دولا متعددة، وشعوبا كثيرة، ومن مظاهر تدويل العقاب جاء التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومن صورته: " التوسع في مفهوم اختصاص جهات القضاء وتطبيق القانون العقابي الأجنبي والتعاون القضائي بينالدول وفق نظام تسليم المجرمين أو الإنابة القضائية، ومفعول الأحكام الجنائية الأجنبية والتعاون الإجرائي بين جهات الضبط.(3)

(1) -فايزة فوزي محمد، المرجع السابق، ص 173.

(2) - محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 156 - 158.

(3) - محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2007، ص 148.

وقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة تحقيق لمصالحها في عدم افلات المجرمين من العقاب.

وسنبين في هذا المطلب سياسة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال ثلاثة فروع، تضمن الفرع الأول التعاون الدولي في المجال القضائي أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن التعاون الدولي في مجال المصاريف وتناولنا في الفرع الثالث التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال القضائي

تقوم أجهزة العدالة الجزائية بدور هام في مجال الوقاية من الجريمة أو منع تكرارها والخلل في وظائفها قد ينعكس سلبا في سياسة التصدي لذلك فإن واقع هذه الأجهزة استدعى اهتمام الدول في هذا العصر بدأت المحاولات لتطويرها وإصلاحها لتتمكن من القيام بدور فعال في مكافحة الجرائم، والمساهمة بالتالي في تحقيق الأمن الاجتماعي وتقدم المجتمع.

تطوير أجهزة القضاء الجزائي:

باعتبار أن الجريمة تقع نتيجة عوامل متعددة اقتصادية و اجتماعية وسياسية ونفسية فإنه يتعين على القاضي أن يلم بها لتكوين حكمه، وبالتالي يمكن الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة لوضع تقرير مفصل عنحالة الجاني وظروف اقتراف جريمته، وهنا نقترح أن يتبع الجهاز القضائي موضوع التخصص في القضايا نظرا لازدياد أصناف الجرائم بصورة كبيرة ونظرا لطبيعتها التي قد تختلف في أسلوب علاجها فجريمة الاعتداء على المال لا نستطيع مقارنتها مع فعل القتل، وهذه الأخيرة لا نستطيع مقارنتها مع فعل الدم أو الاحتيال أو إعطاء شك بدون مؤونة.

وتطوير مهمة القاضي الجزائي يعني الأصل منحه استقلالية في وظيفته فلا يخضع لتوجهات سياسية أو شخصية ولهذا فإن الأمر يقتضي ما يأتي.

أولاً:الاختيار السليم والموضوعي لمن يتولى مهمة القضاء بعيدا عن أياعتبار سوى الكفاءة العلمية والاخلاقية.

ثانياً: أن يتم تشريع النصوص القانونية التي تحقق الاستقلالية مع توفير الضمانات الكاملة للقاضي في هذا الخصوص، ومنحه سلطات تقديرية واسعة تمكنه من القيام بوظيفته على أكمل وجه.

ثالثا: العمل على تطوير عمل الأجهزة القضائية بما ينسجم مع سرعة البت في الدعاوى من جهة و تحقيق العدالة من جهة أخرى.

ويترتب على ممارسة القاضي سلطاته التقديرية أن يقدر تماما المسؤولية التي تفرضها عليه مهمته الاجتماعية، والأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم عند الحكم عليه وذلك بالتعاون بينه وبين أهل الخبرة.(1)

المادة 4: من اتفاقية فينا

الاختصاص القضائي:

1 كل طرف:

أ. يتخذ ما قديلم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما.

1 ترتكب الجريمة في إقليمه.

2 ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

ب. يجوز له أن يتخذ مما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 01 من المادة 3 عندما.

1 يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

2 ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة(17) شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقية أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من تلك المادة.

3 تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) " 4" من الفقرة 1 في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه.

2- كل طرف.

أ. يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس.

(1) - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م، ص 237، 236.

"1- أن الجريمة ارتكبت في إقليمه على متن سفينة علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

"2- أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه.(1)

ب- يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 11 من المادة 3 عنده يكون الشخص المنسوب إليه (2) ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

2- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة(6):

تسليم المجرمين:

1-تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3.

2-تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

3-إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريعي تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

4-تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

5-يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

(1) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 238.

(2) - أحمد محمد خليل، الجريمة المنظمة الارهاب و غسل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، ص 353، 354.

6- لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة، يجوز للدولة متلقيه الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستسير ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

7- تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة إثبات فيما ، يتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

المساعدة القانونية المتبادلة

1 تقدم الأطراف لبعضها، بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2 يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية.

أ - أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم.

ب تبليغ الأوراق القضائية.

ت إجراء التفتيش والضبط.

ث فحص الأشياء وتفقد المواقع.

ج الإمداد بالمعلومات والأدلة.

ح توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

خ - تحديد كل المتحصلات والأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

3 يجوز لأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

4 على الأطراف، إذا طلب منها هذا أن تسهل أو تشجع إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية و ممارستها الوطنية.

5 -لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه بحجة سرية العمليات المصرفية.

6 -لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم كلياً أو جزئياً.

7 -تطبق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناد إلى هذه المادة.

8 -تعيين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكوين مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض وتحال طلبات المساعدة القانونية.⁽¹⁾

المادة: 10

التعاون الدولي وتقديم المساعدة في دول العبور:

1 -تتعاون الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة دولة العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك بقدر الإمكان، عن طريق برامج التعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بما من أنشطة أخرى.

يجوز للأطراف أن تتعهد مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفاعلية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

2 -يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة: 11

- التسليم المراقب:

1- تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيات، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية تورطهم في

(1)- أحمد محمد خليل، المرجع السابق، ص 363، 364.

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وخاصة دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

أ - مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

ب - كشف ومراقبة حركة المتحصلات والموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني و الوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

د - الطرق المستخدمة في نقل المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويلها. د - جمع الأدلة.

هـ - تقنيات المراقبة في مناطقالتجارة الحرة والموانئ الحرة.

و- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

3 - تساعد الأطراف بعضها على تخطيط وتنفيذ برامج التدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.⁽¹⁾

8-يجوز الطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي و ما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في اقليمه أو يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرز ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

9-دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي

للطرف على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

أ - إذالم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة 3 من المادة 4، أن يعرضالقضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

(1) - أحمد محمد خليل، المرجع السابق، ص 370، 371.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة 4 أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك، تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

10- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

11- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعالية؟.

12- يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم، لكي يكملوا هناك يلقى العقوبة المحكومة عليهم بها.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصاريف

(1) إن الفساد يجد المناخ الأفضل للانتشار في قطاع المؤسسات المالية والمصرفية ومن أجل ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لم تهمل هذا الجانب خاصة وأن جميع متحصلات جرائم الفساد تمر على القطاعات المالية بمناسبة أو بأخرى وغالبا ما تكون بمناسبة تبييض العائدات الإجرامية ولذلك فالتعاون في المجالين المالي والمصرفي يعتبر المحور الأمثل لمكافحة الفساد.

ولهذا الغرض أكدت اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة 40 منها على إيجاد الآليات المناسبة لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق القوانين المصرفية أو ما يسمى "السرية المصرفية".

وفي ذات السياق جاءت المادة 58 من الاتفاقية تحت عنوان "وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية" والتي نصت على: "الدول ان تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات وأن تنتظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة

(1) -petereigen, presidentdetransparency .

عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة⁽¹⁾.

وقد رأت الدول الأعضاء من الأمم المتحدة ضرورة من التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسل الأموال لذلك جاءت "مجموعة العمل المالي" le group d'action financière، بعد قيام الكابوتي باستعمال أموال بيع المشروبات الكحولية في توظيف الشركة فتم الحكم عليه بالغش الضريبي، من هنا جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال وإعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل القائمين بالتبييض.

وتتكون مجموعة العمل المالي GAFI من 31 دولة عضوة ودولتين⁽²⁾ ملاحظتين، وهناك أعضاء شركاء وهذه الدول تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي FMI بغرض تقييم الدول جاءت بـ 40 توصية تقييم من طرف خبراء وحسب التوصية الثالثة فإن برنامج غسل الأموال الفعال ينبغي أن يشمل تعاوناً جماعياً متزايداً ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسل الأموال إن أمكن. ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يكون هذا آخر المطاف في جهودنا لمكافحة هذه الظاهرة حيث تدعوا الحاجة إلى تدابير إضافية لسببين على الأقل.

1- الحاجة إلى خطوات سريعة وشديدة:

ضرورة التصديق على الاتفاقية وتنفيذها كاملة من غير إبطاء ولا بدمن التقدم سريعاً في موضوع غسل الأموال وعلى ذلك احتوت توصيات فريق العمل على خطوات مهمة تتضمنها اتفاقية فيينا وجدت المجموعة أن البعد النامي والإدراك المتزايد لمشكلة غسل الأموال سيبرر تدعيم نصوصها المنطبقة على موضوعات غسل الأموال.

2- الحاجة إلى تدابير عملية:

أيتعارض بين التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال يمكن أن يستغله المهربون الذين يستقلون قنوات غسلهم إلى الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة مما يجعل اكتشاف الأصلا لإجرامي للمال أمراً أكثر صعوبة وحتى تتجنب ذلك فإن هذه التدابير (خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية) يجب

(1) - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ص 234.

(2) - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 49.

أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل وأن يوقف بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها البيان.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس نوصي بخطوات عملية نعتقد أنها يمكن أن تشكل معياراً أدنى لمكافحة غسل الأموال في البلدان المشاركة وفي فريق العمل هذا وكذلك البلدان الأخرى، وبعض هذه التوصيات تعكس وجهة نظر أغلبية الوفود أكثر مما هي رأي جماعي، وعلى ذلك فهي ليست محصورة في أضعف الحلول الموجودة في البلدان المشاركة وفي الحالات التي يكون الأقلية وجهة النظر هذه أيضاً، وإن كان هذا المعيار الأدنى الذي يمكن أن نوصيه من يمكن اعتباره طموحاً ولكن ذلك لا يمنع كل دولة أن تتبنى إجراءات أكثر صرامة ضد غسل الأموال أيضاً.

(1) - أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 402.

من خلال دراسة جرائم الفساد باعتبارها أبرز المشاكل الجنائية المعاصرة، نجد أنها تشغل اهتماما كبيرا على المستوى الداخلي والدولي، نظرا للمخاطر الجسيمة التي تشكلها هذه الجرائم على مقومات المجتمع وحقوق أفراد.

ومع زيادة النزعة العالمي، وانشاء مبدأ العولمة واتساع التكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم بأسره، وكذا الظروف الاجتماعية السيئة التي يعيشها الأفراد داخل المجتمعات، نجد أن هذه المتغيرات السريعة لمتعكس سلبا على الدولة فحسب بل على المجتمع الدولي ككل.

ومما لا شك فيه أن جرائم الفساد بمختلف أبعادها وأشكالها وخطورتها تفوق خطورة الجرائم العادية، كونها تسيطر على نوي النفوذ والسلطة واستغلاله لخدمة أهدافهم الأمر الذي يعيق النشاطات الأساسية والاستقرار الاقتصادي والسياسي وينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم.

ونظرا لعدم قدرة الدول بمفردها على مكافحة جرائم الفساد فقد استهدفت السياسة الجنائية الحديثة تطوير آليات تبادل المعلومات حولها وتنسيق جهود الدول لمكافحتها والتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن المتوقع أنه إذا لمتكاثف الجهود الدولية والإقليمية من أجل وضع حد لجرائم الفساد، تزداد مخاطرها وأنشطتها مع مرور الوقت.

ولطالما تشكل جرائم الفساد تحديا لصانعي السياسة التشريعية الذين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة، والاعتراف بضرورة إجراء تعديلات أو صياغة قانون خاص يواجه هذا التحدي ولعل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خير دليل على ذلك.

حيث ان المشرع الجزائري وجد أنه من الضروري أن يضع قانونا خاصا بالوقاية من أخطار الفساد والحد من انتشارها، والدعوة إلى تكثيف الجهود الوطنية من أجل استئصال داء الفساد واستحداث آليات أكثر فعالية في المكافحة.

ويبقى هذا الموضوع محل مناقشة ودراسة مستثمرة نظرا لخطورته وتطور عوامل انتشاره.

ونتمنى من الله عزو جل أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا الموضوع، كما نرجو من الله أن يجد كل مطلع على هذه الدراسة ضالته ومبتغاه، فإن أصبنا من الله وإن أخطئنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب:

- 1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة 2008.
- 2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2004، الجزء الثاني.
- 3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2007.
- 4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004.
- 5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2004.
- 6 أحمد محمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1991.
- 7 أحمد محمود خليل: الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية سنة 2008.
- 8 توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1987.
- 9 جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 10 -حسن صادق المصطفاوي، قانون العقوبات الخاص، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- 11 -الدكتور علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة، والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

- 12 -الدكتور فوزي أدهم، مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني بحث في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 13 -رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، طبعة 1999.
- 14 -سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي، 1995.
- 15 -سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي.
- 16 -سليمان عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998.
- 17 -سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 18 -سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، عم مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد 1، المجلد الأول 1998.
- 19 -ضيائي نعمان السوسي، د/ عبد السلام حمدان اللون، الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية.
- 20 -عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عنالجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف 1975
- 21 -عبد الرحمان صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن 1997.
- 22 -عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2005.
- 23 -عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005.

- 24 - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الختران، واقع الاجراءات الأمنية للحد من جرائم الفساد، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية.
- 25 - عزيزة الشريف، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1986.
- 26 - عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول 2000.
- 27 - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995.
- 28 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.
- 29 -فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي الندوة العلمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية سنة 2004.
- 30 -فتح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهواجي، انون العقوبات النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجراء، جامعة الإسكندرية 1997.
- 31 -فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفق أحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية 2003، 2006.
- 32 -اللواء محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية، الرياض سنة 2007.
- 33 -محمد خليل علي عبد الفتاح، الموظف العام و ممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002.
- 34 -محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية.

- 35 - محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2007.
- 36 - محمد أنس جعفر، النظم السياسية، دار النهضة العربية.
- 37 - منير الحمش، الاقتصاد السياسي للفساد، المستقبل العربي، مركز الوحدة العربية، يونيو 2006.
- 38 - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004.
- 39 - نبيل صقر: قمر اوي عز الدين: الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008.
- 40 - يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، دار البعث للطباعة والنشر، الطبعة الحادية عشر، 1977.
- II - الرسائل والمذكرات الجامعية:
- 1 الرسائل:
- ✓ غسان رابح، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، منشورات بيروت.
- ✓ الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي الإسكندرية 2004.
- ✓ المساءلة والمحاسبة، تشريعات وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- ✓ مجلة قضائية الأشكال الجديدة للجريمة عبر الاتفاقيات الدولية، مجلس قضاء برج بوعريريج.

2 المذكرات:

✓ بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاة، الدفعة 14، جلس قضاة المدينة، 2005-2006.

✓ قاسم قويدر، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 14، مجلس قضاء بومرداس، 2005-2006.

✓ نجيب زروقي، تبيض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاة، 2004-2005.

✓ وسيلة قنوفي، الجريمة المنظمة عبد الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، 2007-2008.

III - النصوص القانونية:

✓ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أمر رقم 06-30 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (جريدة رسمية، 46، 16-07-2006).

✓ قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006.

✓ قانون الإجراءات الجزائية.

✓ قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم

✓ الجريدة الرسمية رقم 53 سنة 1990 قانون رقم 90 / 31 الصادر في 1970/20/04.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I - الكتب

- Mohamed harkat- crouvernance, gestion publique et corruptioneditelmaarif-rabat 2006 1

ثالثا: المواقع الالكترونية:

الدكتور مهدي أبو العظيم، مقال حول جريمة غسيل الأموال، منشورات في الأنترنت على موقع www.fadha.com، www.Google.com الفساد ظاهرة دولية

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
4	الفصل الأول: مفهوم جرائم الفساد وبيان أنواعها.....
4	المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد.....
4	المطلب الأول: تعريف جرائم الفساد وأشكاله.....
4	الفرع الأول: تعريف الفساد.....
5	الفرع الثاني: أشكال جرائم الفساد.....
6	المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد.....
8	المبحث الثاني: تطور جرائم الفساد وأسباب انتشارها.....
8	المطلب الأول: تطور جرائم الفساد في مختلف الشرائع.....
8	الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.....
8	الفرع الثاني: في القوانين الوضعية.....
11	المطلب الثاني: أسباب وعوامل انتشار جرائم الفساد.....
11	الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالموظف العام.....
13	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة.....
14	المبحث الثالث: أنواع جرائم الفساد.....
15	المطلب الأول: جرائم الموظفين والصفقات العمومية.....
15	الفرع الأول: الرشوة.....

22 الفرع الثاني: الإختلاس.....
27 الفرع الثالث: المحاباة.....
31 المطلب الثاني: جرائم التستر.....
31 الفرع الأول: تبيض الأموال.....
45 الفرع الثاني: التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....
49 الفرع الثالث: جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
55 الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد.....
55 المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....
55 المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروط قيامها.....
57 الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....
58 الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.....
62 الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....
69 المطالب الثاني: الفئة المتصفة بصفة الموظف العمومي.....
69 الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي.....
71 الفرع الثاني: تعريف فئة المتصفة بصفة الموظف العمومي.....
72 المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الداخلي.....
72 المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة الفساد.....

72 الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بالوظيفة.....
81 الفرع الثاني: العقوبات الخاصة للجرائم التستر.....
85 المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.....
85 الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص.....
90 الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.....
92 المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد عربيا ودوليا.....
92 المطلب الأول: آليات مكافحو جرائم الفساد على المستوى العربي.....
92 الفرع الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لمنع استفحال ظاهرة الفساد.....
99 الفرع الثاني: الجهود العربية الرامية إلى التعريف بالأخطار الفساد.....
102 المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي.....
103 الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال القضائي.....
109 الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصاريف.....
113 خاتمة.....
116 قائمة المصادر والمراجع.....
- الفهرس.....